دور القضاء في التنفيذ العقابي

دراسة مقارنة

بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان:-

دور القاضي في التنفيذ العقابي

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور / تامر محمد صالح

أستاذ القانون الجنائى

ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنصورة لشئون التعليم والطلاب

الباحث / محمد إبراهيم إبراهيم عبد المتعال

دكتوراه بقسم القانون الجنائى

ملخص البحث

يهدف البحث الحالي إلى إلقاء الضوء على دور القضاء في التنفيذ العقابي، حيث أصبح التدخل القضائي في التنفيذ العقابي ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية لذا يتعين معرفة الاتجاهات حول فكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي والتي انقسمت إلى اتجاه معارض واتجاه مؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي فضلاً عن ضرورة الوقوف على التصور القانوني المؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي. وسوف يتم التطرق إلى ذلك في البحث الحالي. ولبيان معرفة الاتجاهات حول فكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، فضلاً عن ضرورة الوقوف على التصور القانوني المؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي، تم استعمال المنهج التحليلي المقارن بين القوانين المختلفة للوقوف على دور القضاء في التنفيذ العقابي. وخلص البحث إلى العديد من النتائج أهمها أنه بين صيرورة الحكم الجنائي باتاً والتطبيق الفعلي للعقوبة الجنائية مرحلة هي من الأهمية بمكان تعكس حجم المراحل السابقة ألا وهي مرحلة التنفيذ العقابي التي تطورت تطورا ملحوظا في ظل التشريعات الحديثة، وهذه المرحلة ذو أهمية بالغة تعد مرآة حقيقية للتطور الايجابي الذي وصلت إليه السياسة العقابية الحديثة وما تبتغيه من إصلاح المحكوم عليه بالعقوبة الجنائية وتقويمه وإعادته فرداً سالماً لمجتمع الأسوياء. ورغم أن الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ لم تخل نصوصه على ضمانات في غاية الأهمية بخصوص التنفيذ العقابي وهي المعاملة الحسنة التي تحفظ كرامة الإنسان وعدم إيذائه بدنياً أو معنويا وعدم جواز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، فضلاً عن قانون السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية نص على تنظيم أساليب التنفيذ العقابي فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية مبيناً أنه في حالة اتخاذ أي إجراءات معينة في مواجهة المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي أن يلجأ للإشكال في التنفيذ أمام المحكمة المختصة ، إلا أن التشريع الجنائي المصري مازال في ظل شرعية عقابية ناقصة خال من النص على الإشراف القضائي خلال فترة التنفيذ العقابي لذلك نهيب بالمشرع المصري ضرورة التدخل لإنشاء نظام قاضي التنفيذ على غرار التشريع الفرنسي يناط به الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية ومنحه اختصاصات واسعة وإنشاء نيابة متخصصة لمساعدة قاضي التنفيذ لضمان الرقابة والاشراف القضائي على السجون فضلاً عن فتح باب الطعن على تلك القرارات المتعلقة بالتنفيذ العقابي أمام قاضي مختص ينشأ لهذا الغرض.

Abstract

The current research aims to shed light on the role of the judiciary in punitive implementation, as a judicial intervention in punitive execution has

become an urgent necessity dictated by several legal considerations. In the punitive execution, as well as the need to stand on the legal conception supporting the intervention of the judiciary in the punitive implementation. This will be addressed in the current research. To clarify the trends around the idea of judicial intervention in the punitive implementation, as well as the need to stand on the legal conception supporting the intervention of the judiciary in the punitive implementation, the comparative analytical method was used between the different laws to determine the role of the judiciary in the punitive implementation. The research concluded with many results, the most important of which is that the process of criminal judgment definitively and the actual application of criminal punishment is a stage of great importance that reflects the size of the previous stages, namely the stage of punitive implementation, which has developed remarkably in light of modern legislation, and this stage is of great importance and is a mirror Reality of the positive development that the modern punitive policy has reached and what it seeks to reform and correct the convict with criminal punishment and return him as a safe individual to the society of the fittest. Although the current Egyptian Constitution of 2014, its provisions were not devoid of very important guarantees regarding punitive implementation, namely, a good treatment that preserves human dignity, not harming him physically or morally, and not allowing him to be detained or imprisoned in places other than those governed by the laws issued to organize prisons, as well as the prisons' law. Egyptian No. 396 Of 1956 And its executive regulations stipulate regulating the methods of punitive execution concerning freedom-depriving penalties, indicating that if any specific measures are taken against the convict during the period of punitive execution, he may resort to problems in implementation before the competent court, but the criminal legislation Al-Masry is still in the light of incomplete punitive legality, devoid of a provision for judicial supervision during the period of punitive execution. Therefore, we call upon the Egyptian legislator to intervene to establish the system of the execution judge, similar to the French legislation. To ensure judicial oversight and supervision over prisons, as well as to open the door for appealing those decisions related to punitive execution before a competent judge established for this purpose.

دور القضاء في التنفيذ العقابي" دراسة مقارنة"

موضوع البحث:-

تجدر الإشارة بداية إلى أن ظاهرة الجريمة مقترنة دائماً بفكرة العقوبة منذ أقدم العصور الإنسانية ومع تطور الجريمة وازدياد مخاطرها تطورت أيضاً فكرة العقوبة وفلسفتها ففي الماضي كانت العقوبة ترتكز على تحقيق أكبر قدر من الإيلام للجاني فكانت المعاملة العقابية تتسم بالقسوة والعنف وبتقدم المجتمع البشري تطور الفكر العقابي وتغير مفهوم العقوبة من القسوة والانتقام إلى المحاولة لإصلاح الجاني وتهذيبه وإعادة إدماجه فرداً صالحاً إلى المجتمع الأسوياء.

وانطلاقاً مما سبق ظهر اتجاه فقهي ينادي بضرورة أن تتجه العقوبة إلى تحقيق التوازن بين حقوق الخصوم فلا يعلو أحدهما على الآخر وهذا يرتب أثراً عظيماً في تحقيق العدالة[١].

وترتيباً على ما تقدم فلابد أن يجرى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا للأحكام التي يقرها القانون وإن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي خاصة أثناء فترة التنفيذ العقابي[٢] وهذا أمر بديهي تقتضيه قواعد العدالة الاجتماعية التي تستوجب أن يكون تنفيذ الأحكام الجنائية مطابقاً للقانون دون إنحراف أو تعسف من السلطة التي خولها القانون ذلك.

ومن ثم فإن مرحلة التنفيذ العقابي تحظى بأهمية بالغة، والعلة في ذلك ترجع إلى الهدف الرئيسي المرجو من عملية الإصلاح العقابي، وعلى الرغم من أهمية هذه المرحلة في حياة المحكوم عليه مما يحتاج إلى وضع قواعد وتشريعات تنظم تلك المرحلة بعناية واهتمام إلا أن معظم التشريعات خلت نصوصها وانحسرت دراساتها الجنائية عن هذه المرحلة[٣] . وإذا كانت فترة التنفيذ العقابي محاطة بالضمانات الكافية فلا شك أن ذلك وسيلة كافية لضمان خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية فردا صالح يستطيع أن يتعايش مرة أخرى مع المجتمع الانساني ولاشك أيضاً أن هذا هو الهدف المرجو من تنفيذ العقوبة.

ولقد مر التنفيذ العقابي بتطور تاريخي في ظل التشريعات الوضعية بداية من كون الهدف من تنفيذ العقوبة القسوة والإيلام للجاني إلى اعتبارها وسيلة لإصلاح الجاني وإعادته فردا صالحا لمجتمع الأسوياء، وهذا أمر بديهي نظراً لتطور المجتمع الانساني ونظرته إلى العقوبة في ظل التشريعات

---

(1) Anne D Hauleults les droits des vicitimes R.S.C 2001 p107.

(2) Merle R et vitu A . Traite de droit Criminal. Eed paris 1997 p.125.

(٣) د. خالد محمود الخمري – ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي– رسالة دكتوراه ١٩٩٩ – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ص٩.

الحديثة واعتبار أن الجاني ما هو إلا إنسان عادي يجب الاهتمام به وحفظ كرامته والعمل على إصلاحه وإعادته فردا صالحا لمجتمع الأسوياء[٤] .

كما حرصت النظم العقابية الحديثة على إضفاء الطابع الانساني على التنفيذ العقابي وذلك لأن السياسة العقابية الحديثة تهدف من تنفيذ العقوبة إصلاح الجاني وتهذيبه وإعادته فرداً صالحاً للمجتمع وهذا ما أكد عليه الدستور المصري في نصوصه سالفة الذكر والعديد من الدساتير الأخرى[٥] .

واهتمت أيضاً التشريعات الوضعية في العديد من الدول على ذلك فنجد أن قانون الاجراءات الجنائية المصري في المواد (٤٨٥/١– ٤٨٨) المتعلقة بإشكالات التنفيذ أثناء فترة التنفيذ العقابي لظروف متعلقة بصحة المحكوم عليه أو لظروف قانونية أخرى واردة بهذا القانون[٦] وماورد بالمادة ٦٦٨ من القانون البرازيلي للإجراءات الجنائية والتي تضمنت النص على الإجراءات المتعلقة بقاضي تنفيذ العقوبات وسلطاته وكذلك المواد (٦٥٣– ٦٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية المغربي المتعلقة بالإفراج الشرطي ورد الاعتبار وعلى غرار التشريعات السابقة نهجت معظم

أهمية البحث:–

---

[٤] د. عبد العزيز محمد محسن – حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٩٤ – ص٢٣

[٥] في هذا المعنى نص المادة ٣/٣٧ من الدستور الايطالي ، نص المادة ٥٠ /٢ من الفصل الثالث من الدستور اليوغسلافي الصادر في ١٩٦٣ ، نص المادة ١ من القانون الاساسي لألمانيا الاتحادية الصادر في ٢٧ مايو ١٩٤٩ وقد أكدت هذه النصوص على ضرورة الحفاظ على كرامة الانسان فضلا عن أن تكون العقوبات مناسبة للجريمة التي ارتكبت = Zlataric B. l a Loi yougoslave sur L Execution des sanctons criminelles conference faite 13 janv . 1964 au centre de droit compare universite de paris R . Penti . 1964 p. 472

[٦] د. رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ١٩٨٣ – مطبعة نهضة مصر – ص٨١٢

يكتسب البحث في دور القضاء في التنفيذ العقابي أهمية بالغة باعتبار أن مرحلة التنفيذ العقابي إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، بل وأهم هذه المراحل والتي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق والمحاكمة وأخيراً التنفيذ.

حيث أن مرحلتي التحقيق والمحاكمة لن تكتمل الفائدة منهما بدون ضمان سير التنفيذ العقابي بما يحقق الهدف المرجو من الجزاء الجنائي.

ومن ثم باتت الحاجة واضحة الى التدخل القضائي في التنفيذ العقابي ولم يكن من المنطقي ترك هذا الاختصاص الضخم كماً وكيفاً يناط بالإدارة العقابية وحدها ويكون القضاء بمعزل عن التنفيذ العقابي ويناط به أدواراً ثانوية كالتفتيش على المؤسسات العقابية أو سماع الشكاوى من المحكوم عليهم.

اشكالية البحث:-

لقد أصبح التدخل القضائي في التنفيذ العقابي ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية لذا يتعين معرفة الاتجاهات حول فكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي والتي انقسمت إلى اتجاه معارض واتجاه مؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي فضلاً عن ضرورة الوقوف على التصور القانوني المؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي. وسوف يتم التطرق إلى ذلك في البحث الحالي.

منهج البحث:-

لبيان معرفة الاتجاهات حول فكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، فضلاً عن ضرورة الوقوف على التصور القانوني المؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي، تم استعمال المنهج التحليلي المقارن بين القوانين المختلفة للوقوف على دور القضاء في التنفيذ العقابي

خطة البحث:-

المبحث الأول:- مدى ملائمة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

المبحث الثاني:- آليات التدخل القضاء في التنفيذ العقابي

المبحث الأول

مدى ملائمة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

لم يكن الطريق معبدا للاعتراف بضرورة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، بل لقى الامر صعوبات كثيرة واعتراضات لا تحصى من جانب بعض رجال الفقه المشتغلين بعمليات التنفيذ العقابي وذلك على الرغم من أن فكرة التدخل القضائي كانت معروفة منذ القدم.

ومن ثم كان هناك اتجاهات فقهية تعارض هذا التدخل بشدة وقدمت الحجج والبراهين لاتجاهها وفي الوقت نفسه ظهرت تلك الآراء الفقهية التي تؤيد فكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي وكان لهذه الآراء تبريراتها وحججها ايضا وذلك كله كان مرتبطا بتلك النظرة التقليدية للعقوبة السالبية للحرية والهدف منها قديما كوسيلة للانتقام والاذلال والردع.

لذلك كان الاتجاه المعارض يرى عدم جدوى التدخل القضائي في التنفيذ العقابي وإن هذا اختصاص صميم للإدارة العقابية فهي صاحبة الشأن في هذا الخصوص بما لها من خبرة تراكمية

ولكن بتطور الفكر الجنائي وبتطور السياسة العقابية الحديثة بات الامر ملحا في ضرورة التدخل القضائي في عملية التنفيذ العقابي وذلك لاعتبارات انسانية في المقام الاول وكذلك لاعتبارات اجتماعية وسياسية ومحور انظار المؤتمرات الدولية التي اوصت بضرورة الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

وسوف نقسم هذا المبحث الى المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- الاتجاه المعارض لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي

المطلب الثاني :- الاتجاه المؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي

المطلب الثالث :- الرأي الراجح في مسألة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

وفيما يلي تفصيل ذلك :

المطلب الأول

الاتجاه المعارض لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي

اعترض الفقه التقليدي على التدخل القضائي في عملية التنفيذ العقابي وارتاى أن دور القاضي ومهمته الاساسية هو القضاء وفقط وإن دوره ينتهي عند النطق بالحكم بالإدانة سواء كانت عقوبة جنائية ام تدبير وإن الدعوى الجنائية تنتهي بصيرورة الحكم باتا ،اما عن فترة التنفيذ فياتي دور

الادارة العقابية فهو اختصاص اصيل لها وذلك لأن مرحلة التنفيذ العقابي عمل اداري بحت ينحسر عنه اختصاص القضاء ويلصق بالإدارة العقابية[٧] .

ولم يسلب هذا الاتجاه القضاء من الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي بل اعطى له دور محدد الا وهو زيارة المسجونين في المؤسسات العقابية والتأكد أن تنفيذ العقاب يتم وفقا للقانون واثبات ما يرونه من ملاحظات في سجلات الادارة العقابية وفي حقيقة الامر فان هذا الدور الذي لعبه القضاء لم يكن من قبيل المساهمة القضائية في مرحلة التنفيذ العقابي فهو دور ضئيل بلا شك ولا يرقى الى مرتبة الاشراف القضائي بالمعنى الفني الدقيق[٨] .

وفيما يلي نستعرض أهم الاعتراضات مع محاولة لتفنيد كل منها :-

أولاً : التدخل القضائي في التنفيذ العقابي يتنافى ومبدا الفصل بين السلطات

وذلك لأن اختصاص السلطة القضائية محدد ومجاله الدعوى الجنائية وينتهي دور القاضي بالنطق بالحكم بالإدانة وصيرورة الحكم باتاً، أما مرحلة تنفيذ العقوبة فهي مرحلة لاحقة على الحكم وتتميز بطابعها الإداري ويختص بها الإدارة العقابية متمثلة في السلطة التنفيذية وبالتالي ينبغي الفصل بين السلطتين وعدم الخلط في اختصاص كل منهما وذلك وفقا لما نص عليه الدستور والقانون[٩] .

وهذا الاعتراض يمكن الرد عليه بأن التنفيذ العقابي الحديث يحتوي على الكثير من الأعمال القضائية التي تمس الحكم فضلاً عن تأثر حقوق وحريات المحكوم عليه بها وهذا كله من اختصاص السلطة القضائية، وإذا كان الغرض من الدفاع الاجتماعي تأهيل المجرم وإعادته إلى مجتمع الأسوياء

---

[٧] د. محمد ابو العلا – اصول علم العقاب – ص٣١٥

[٨] د. محمود كبيش – مبادئ علم العقاب – ص٢٦١ /د. عبد الحميد الشواربي – التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء – ص ١١٥

[٩] د. محمد صبحي نجم – أصول علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن– ٢٠٠٦ ص١٨٧ و د. محمود كبيش – مبادئ علم العقاب المرجع السابق ص٢٨٦ وفي نفس المعني:

Bouloc B. PenoLogie……..op.cit.P.80.

فكذلك فإن علم الإجرام الحديث يستوعب فكرة التدخل القضائي دون المساس باختصاص السلطة التنفيذية[١٠].

كما أن معظم اجراءات التنفيذ العقابي تعتبر أعملاً قضائية أي أنها تدخل في اختصاص السلطة القضائية، وإن هذه الأعمال القضائية إذا تركت للإدارة العقابية فإن ذلك يعتبر تعدي وتدخلاً في أعمال السلطة القضائية الأمر الذي يؤدي إلى خرق مبدأ الفصل بين السلطات.

ولنضرب لذلك مثلا :- الافراج الشرطي في فرنسا وفقا للقانون رقم ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ فقد أصبحت جميع القرارات المتعلقة بهذا الشأن من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات او القضاء الاقليمي.

وكذلك نظام "بارول" – الإفراج مع الوعد بشرف فقد أصبحت القرارات المتعلقة به أيضاً قرارات قضائية بالإضافة إلى التعديلات الواردة في التشريع الفرنسي الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ والتي تضمنت تخفيض مدة العقوبة أثناء التنفيذ العقابي[١١].

وفي العصر الحديث أصبح التنفيذ العقابي مرتبط ارتباط وثيق بالدعوى الجنائية وذلك لأن التنفيذ العقابي يهدف في النهاية إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ليعود فرداً صالحاً لمجتمع الأسوياء.

ومن ثم فان فترة تنفيذ العقاب مكملة للحكم البات وإن دور القاضي لا ينتهي بمجرد صدور الحكم بل يمتد ليشمل فترة تنفيذ العقوبة[١٢]

ثانياً : التخوف من التصادم بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية

حيث إن هناك صعوبة في تنظيم الاختصاص بين عمل القاضي ورجال الإدارة العقابية، وتدخل القاضي في التنفيذ العقابي يترتب عليه تنازع في الاختصاص يبن القاضي ومدير المؤسسة العقابية الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية ووجود مشاحنات يبن رجال القضاء ورجال الإدارة العقابية

---

[١٠] د. رفيق أسعد سيدهم – – دور القاضي في تنفيذ العقوبة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة . – ص١٨٥

[11] Pierrette poncela "Peine et credit loi du mars 2004 suit reductions de peine R.S.C.2004p.958.

[12] pons M "le role de juge de l'application des peines R.S.C.1962 p576.

وسيكون المحكوم عليه الذي يقضي فترة تنفيذ العقوبة هو الطرف المضرور الأمر الذي يتعارض مع مبدأ السياسة العقابية الحديثة وبرنامج الإصلاح والتأهيل مناط الدفاع الاجتماعي [١٣].

وهذا الاعتراض مردود عليه بأن أغلب التشريعات التي قامت بتطبيق نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أثبتت عكس ما سبق حيث ساد التعاون والود بين قاضي التنفيذ والإدارة العقابية وهذا واضح في التجربتين الفرنسية والإيطالية [١٤] فضلاً عن أنه يمكن حل هذه المشكلة عن طريق تحديد الاختصاصات المنوطة بكل سلطة منع من التنازع والتضارب وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات مثل التشريع الفرنسي والبرتغالي [١٥].

ثالثاً : اختصاص الادارة العقابية بالتنفيذ العقابي

تختص الإدارة العقابية منذ زمن بهذا الاختصاص الأصيل وليس هناك ما يدعو إلى اسناد هذا الاختصاص للقضاء حيث أن مهمة القضاء تنتهي بمجرد النطق بالحكم ثم تتولى بعد ذلك الإدارة العقابية تنفيذ ذلك الحكم إما الادعاء بأن إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء لحماية الحقوق والحريات للمحكوم عليهم فهذا مردود عليه.

بأن هذه الحقوق والحريات مصونه لا تمس وإن الإدارة العقابية حريصة على تنفيذ الحكم وفقا للدستور والقانون وأنها تراعي ذلك[١٦] .

وهذا الاعتراض كغيره لا محل له خاصة أنه من البديهي بات تنفيذ الحكم ينطوي على العديد من الأعمال القضائية ولا يقتصر فقط على كونه عملاً مادياً والقول بأن الحكم القضائي يحتوي على نوع العقوبة ومدتها باعتبار أن الحكم يحدد مركز المحكوم عليه فهذا مردود عليه بأن الإدارة العقابية ووفقاً لأساليب المعاملة العقابية الحديثة تستطيع أن تقوم بالتعديل والتبديل في الحكم.

---

[١٣] د. رفيق اسعد سيدهم المرجع السابق – ص١٨٣ ، ود. مرقس سعد – الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي ص١١٣

[١٤] د. عبد العظيم مرسي وزير– دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دار النهضة العربية القاهرة – ص٣٦٧ وما بعدها، د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص٢٤٥ وما بعدها

[١٥] د. محمد ابو العلا عقيدة – اصول علم العقاب– ط ٢٠٠٣ – ص٢٠٧

[١٦] د. محمود نجيب حسني – دروس في علم الاجرام وعلم العقاب – ص٢٩٤ ، وفي نفس المعنى د. رفيق اسعد سيدهم – دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة – المرجع السابق ص١٨٥

رابعاً : قلة خبرة قاضي التنفيذ بعمل الادارة العقابية

يرى هذا الاتجاه بأن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي فيه صعوبة بالغة وذلك لأن القاضي الجنائي ليس له خبرة أو إدراك بالتنفيذ العقابي فثقافته قانونية خالصة إما أمور التنفيذ أو الإصلاح فهو أمر أصيل للإدارة العقابية ولا حاجة لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي حيث لهذا الاخيرة القدرة على تفهم ما يحيط التنفيذ العقابي وما ينطوي عليه التنفيذ من عوامل نفسية وطيبة وبيولوجية وإن التدخل القضائي سيكون عديم الجدوى [١٧].

وحيث أن الأعمال المتعلقة بالشئون العقابية مسالة فنية محضة ومن ثم فان الإدارة العقابية هي الاجدر على تولي تلك المهمة لما لها من خبرة عريقة في هذا الشأن فالإدارة العقابية لها تجربتها التي نشأت من خلال المعاملة العقابية بينها وبين المحكوم عيلهم داخل المؤسسات العقابية، ولا شك أن هذه الخبرات يفتقر إليها رجال القضاء [١٨].

فقاضي التنفيذ بحكم خبرته وتكوينه العقلي التي تختلف تماماً عن خبرة وتكوين رجال الإدارة العقابية الذين بحكم عملهم ووظيفتهم التنفيذية التي تتطلب معايشة المحكوم عليهم وهذا أمر كاف لمعرفة

المجرم من جميع النواحي النفسية والاجتماعية والبيولوجية ومن ثم فإن الإدارة العقابية هي الأفضل والأجدر في الإشراف على التنفيذ العقابي[١٩].

وهذا الاعتراض غير مقبول وذلك لأن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يكون بعد إعدادهم فنياً الأمر الذي يؤهلهم للقيام بهذا الأمر على خير وجه في الوقت نفسه فإن قاضي التنفيذ سيكون متصلاً بالمحكوم عليه وسيعرف كل ما يحيط به ومن ثم فإن تدخل القضاء سيكون له ما يبرره.

خامساً : تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي عديم الجدوى

---

[١٧] د. عبد العظيم مرسي وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية –ص ١٧١

[١٨] د. موسى مسعود ارحومه – مجلة الحقوق – ص٢٠٤ .

[١٩] د. فوزية عبد الستار – مبادئ علم الاجرام والعقاب – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٥ ص٢٢٢.

اختصاص الإدارة العقابية عملية التنفيذ العقابي اختصاص أصيل فالإدارة العقابية تباشر ذلك الاختصاص باعتبارها الجهة الفنية المسئولة عن ذلك الأمر بحكم القانون فضلاً عن أن الإدارة العقابية ومديري المؤسسات العقابية ملتزمون بتقديم التقارير بشأن التنفيذ العقابي إلى قاضي التنفيذ واشراف القضاء في هذا الشأن يكون شكليا، ومن ثم فان تدخل القضاء في عملية التنفيذ العقابي تضحى عديمة الجدوى[٢٠].

وهذا الاعتراض غير مقبول أيضا لأن في استطاعة القاضي أن يتأكد بنفسه من صحة التقارير أو البيانات، بل يستطيع أن يحصل على هذه المعلومات بنفسه.

سادساً : نظام قاضي التنفيذ لا يؤتي ثماره إلا في الأحداث

اتجه هذا الرأي إلى أن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي لا يصلح إلا في مجال الأحداث دون البالغين وهذا الاعتراض مبالغ فيه ومردود عليه بأن لا فرق بين نظم معاملة الأحداث والبالغين ففي ظل السياسة العقابية الحديثة تكون العقوبات والتدابير في كليهما واحدة والتي تبغي التقويم والاصلاح [٢١]

يؤدي الأخذ بنظام قاضي التنفيذ إلى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي به بصيرورة الحكم بات يحوز الحكم الجنائي الحجية في مواجهة الكافة ويصبح الحكم بمنأى عن التعديل من حيث مدة الحكم[٢٢].

ولكن الأخذ بنظام قاضي التنفيذ يترتب عليه أن القاضي يستطيع أن يقوم بالإفراج الشرطي أو باستبدال تدبير محل آخر ولاشك أن هذا الأمر يعتبر اعتداء صارخ على مبدأ استقلال قاضي الحكم [٢٣] .

---

[٢٠] د. رفيق اسعد سيدهم – دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة — ص١٨٥

[٢١] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص٢٤٧

[٢٢] د. عبد الحفيظ طاشور – دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ٢٠٠١ ص٦٣ وما بعدها وفي نفس المعنى

د. عصام السيد محمد الشامي – العقوبات السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق – ص٢٧٧

[٢٣] د. رفيق أسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٨٦

وهذا الاعتراض غير مقبول ومردود عليه بأن حجية الأحكام ليست مطلقة بل ترد عليها قيود ويمكن الخروج عليها على سبيل الاستثناء وذلك لاعتبارات اجتماعية وعلمية يدركها المشرع والحجية التي نحن بصددها هي تلك الحجية التي تكون امام قضاء التنفيذ حيث يكون للجزاء حجية مؤقته وذلك في حالة ما إذا كانت عناصر تقدير الحكم لم تجتمع وقت صدوره، لكن إذا كانت عناصر الحكم مكتملة وقت صدور الحكم فان هذه الحجية تكون ثابتة ويستحيل معها تعديل الحكم

ومن ثم فانه حينما يكون الهدف القاعدة القانونية الجنائية اصلاح المحكوم عليه فان هذا القيد يرد لكن إذا كان الهدف تحقيق العدالة وحماية المجتمع اي تكون الغاية هي الردع العام فان هذا القيد لا يرد والسبب في ذلك أن عناصر تقدير الحكم تكون كاملة وقت صدوره ومثال ذلك النطق بالحكم بالإعدام أو النطق بالحكم في الجرائم السياسية[٢٤].

سابعاً : شرعية التنفيذ العقابي لا تحتاج إلى إشراف قضائي

ينادي أصحاب الاتجاه بعدم ضرورة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي ، وأنه إذا كان الهدف من تدخل القضاء في عملية التنفيذ العقابي لضمان الحقوق والحريات او لضمان شرعية التنفيذ بمعنى أن يكون تحت اشراف قضائي فلا حجة في ذلك وذلك لأن سلطات التنفيذ ممثلة في الإدارة العقابية تخضع لسلطة رئاسية والتي تتولى رقابتها فضلاً عن خضوعها لأحكام القانون الذي يرتب مسئولية كبره في حالة مخالفة أحكامه في هذا الشأن.

وبدلا من أن يكون هناك تدخل قضائي في فترة التنفيذ يستعاض عنه أيضاً إدخال بعض الاصلاحات على الإدارة العقابية والتحقق من تأهيل العاملين بها برفع مستوى كفاءتهم من خلال دورات تدريبية وتثقيفية مما يؤدي في النهاية إلى تفادي أي خلل أو تقصير[٢٥]

وهذا الاعتراض مردود عليه بأنه رسخ في أذهان الناس وعقولهم بوجود خلل وتقصير في منظومة الإدارة العقابية كما رسخ في الأذهان أن تدخل القضاء في أي عمل يضفي عليه الثقة والطمأنينة ومن ثم بات تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي أمر لابد منه باعتباره حامي الحقوق والحريات.

ثامناً : القضاء مثقل بالأعباء

---

[٢٤] د. عبد العظيم مرسي وزير–المرجع السابق – ص٧٦٢ وما بعدها

[٢٥] د. رفيق أسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٨٦

القضاء مثقل بالأعباء القضائية والقانونية فالمحاكم مكتظة بالقضايا في الوقت الذي يقل فيه عدد رجال القضاء ومن ثم أصبح القضاء في مشكلة كبيرة بسبب ازدياد عدد القضايا وتراكمها وبالتالي اذا اضفنا للقضاء هذا الاختصاص الجديد المرهق بإشراكه في الاعمال الادارية المرتبطة بالتنفيذ العقابي سوف يؤثر ذلك على اختصاصهم الاصيل الامر الذي سيؤدي الى عدم تحقيق العدالة.
وهذا الاعتراض مردود عليه بانه يمكن معالجة الامر عن طريق زيادة رجال القضاء ويخصص جزء منهم لقضاء الحكم والاخر للإشراف على التنفيذ العقابي وذلك لأن الهدف الاسمى والذي نضعه نصب اعيننا هو اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم واعادة تأهيلهم لكي يعودوا الى مجتمع الاسوياء[١]

هذا فضلا عن أن الادارة العقابية تتعاون مع السلطة القضائية في كثير من الاعمال في مرحلة ما قبل المحاكمة مثل جمع الاستدلالات والقبض على الجناة بالإضافة الى كثير من الاعمال ولم ينشب اي خلاف او تصادم ومن ثم فانه لن يوجد ايضا اي تصادم في المرحلة المتممة للمحاكمة [٢]

هذه بعض الانتقادات والمبررات التي احتج بها أنصار الاتجاه المعارض لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي ولقد لاحظنا انها في جملتها لا محل لها وتستند الى أسباب واهية وإن تدخل القضاء في التنفيذ العقابي أصبح املا وامرا ملحا في ظل تأثر السياسة العقابية بما انتجته الافكار العلمية من صور عقابية لم تكن معروفة في ظل الانظمة العقابية التقليدية.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي

مما سبق يتبين بشكل واضح أن تدخل القضاء في فترة التنفيذ العقابي بات أمرا هاما ضروريا في ظل السياسة العقابية الحديثة ،وان دور القاضي لا ينتهي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ العقابي باعتباره جزءا متمما للدعوى الجنائية ومن ثم فدور القاضي يبدأ بمرحلة المحاكمة

---

[١] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٨٦

[٢] د. عبد العظيم مرسي وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المرجع السابق ص ١٦٩ وما بعدها بعدها

ويمتد حتى انتهاء فترة التنفيذ العقابي ،وكما أسلفنا الحديث عن الاتجاه المعارض وحججهم فإن الاتجاه المؤيد له أيضا براهينه وحججه والتي سنقوم بعرضها على النحو التالي تباعا:-

١- إسناد وظيفة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي للقضاء

في ظل السياسة العقابية الحديثة أصبح دور القاضي لا يقتصر فقط على النطق بالحكم بل امتد ليشمل ما بعد الحكم وبخاصة فترة التنفيذ العقابي ، أي أن مرحلة التنفيذ العقابي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الدعوى الجنائية وبمعنى آخر أصبح التنفيذ العقابي داخل تحت كيان الدعوى الجنائية.

وأصبح للقاضي وظيفة جديدة تدخل في اختصاصه ومهامه بحيث إنه يتتبع المجرم عند تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى نصل إلى الغاية المنشودة من العقوبة ألا وهي إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[١] .

ومن هنا وخلال تلك الوظيفة الجديدة المسندة إلى القاضي من خلال إشرافه على فترة التنفيذ العقابي فإنه إذا ظهر لقاضي التنفيذ عنصر جديد في العقوبة المحكوم بها أو اتضحت له ظروف تقتضي تغيير الوضع القانوني للمحكوم عليه فإن قاضي التنفيذ في هذه الحالة لا يتردد في مباشرة وظيفته الجديدة في حدود القانون[٢]

٢- ظهور التدابير الاحترازية والإفراج الشرطي

نظرا لما تتسم به التدابير الاحترازية من المرونة وذلك لقابليتها للتعديل والاستبدال بغيرها وذلك تبعا لحالة المحكوم عليه وهذا يعد عملا قضائيا يتطلب تدخل القضاء لتأكيده وعدم تخليه للإدارة العقابية التي تتحكم فيه خلال فترة التنفيذ العقابي وهذا ليس بغريب خاصة أن تلك التدابير أصبحت تحتل المرتبة الأولى في معظم التشريعات المعاصرة.

ومما لا شك فيه أيضا أن الإفراج الشرطي أصبح هو أيضا يحتاج إلى تدخل القضاء لأن هذا النظام في حقيقته يعتبر تعديلا في العقوبة المحكوم بها ومن ثم فإن تدخل القضاء بات ضروريا حيث إنه لا يملك تعديل العقوبة إلا السلطة القضائية.

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص ٣٩ وما بعدها

[٢] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٩٠

ومن ثم فإن إجراءات الإفراج الشرطي وكذلك إجراءات التدابير الاحترازية تعتبران أعمالا قضائية محضة تدخل في اختصاص القضاء[١] .

هذا فضلا عن أن القانون الفرنسي الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ وتعديلاته الحديثة تستلزم ضرورة تدخل القضاء على التنفيذ العقابي وذلك لأن معظم أعمال التنفيذ أصبحت أعمالا قضائية ولابد ألا تترك للإدارة العقابية أو أي جهات أخرى خوفا من مغبة البطش أو الشطط .

٣- التنفيذ العقابي وطبيعته القضائية

لا تنتهي الدعوى الجنائية بمجرد صدور الحكم وصيرورته باتا بل إنه في ظل السياسة العقابية الحديثة ومنهج الدفاع الاجتماعي القائم على سياسة الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم فإن تنفيذ العقوبة يتناول عدة من الإجراءات التي تتعلق بحرية المحكوم عليه وحقوقه، ويلاحظ أن الحكم بالإدانة لا يشتمل على كل عناصر العقوبة أو التدبير الأمر الذي يؤكد أنه من المهم أن يوكل مهمة تحديد استيفاء هذه العناصر إلى سلطات التنفيذ .

ومما لا شك فيه أن القضاء كان وما زال هو حامي الحقوق والحريات الفردية ومن ثم فإن تدخله في فترة التنفيذ العقابي أمر اساسي لا غنى عنه باعتباره منوط به العدالة ومن أولوياته المحافظة على حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم[٢] .

وانطلاقا مما تقدم فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدخل السلطة التنفيذية في عمل هو من اختصاص السلطة القضائية نقصد بذلك الإشراف على فترة التنفيذ العقابي كما أن في تدخل القضاء في عملية التنفيذ العقابي يضفي الشرعية على التنفيذ العقابي ، وباعتبار أن القضاء هو الحارس والحامي لحقوق وحريات الأفراد الأمر الذي يستتبعه ثقة الأفراد في القضاء متقبلين ما يصدر منهم من قرارات خاصة بفترة التنفيذ العقابي .

٤-منع تعسف الإدارة العقابية في فترة التنفيذ العقابي

---

[١] د. محمد ابو العلا عقيدة – أصول علم العقاب – المرجع السابق – ص٣١٩

[٢] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٨٩

بداية يعرف الفقه الجنائي التفريد التنفيذي بأنه :- تحديد الطرق في المعاملة العقابية لكل محكوم عليه (الإفراج المشروط – الوضع في الوسط المفتوح- الحرية النصفية – الورشات الخارجية – إجازات الخروج – التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة)

ومن ثم ووفقا لتعريف التفريد التنفيذي سالف الذكر فإن إسناد التنفيذ العقابي إلى الإدارة العقابية قد يؤدي إلى تحكم الإدارة العقابية وذلك ما إذا قامت باختيار العقوبة وحددت قدرها وقد تحدد أيضا أسلوب تنفيذها.

وإذا كانت الغاية المنشودة من تطبيق العقوبة وفقا للسياسة العقابية الحديثة تقويم وإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه ليعود فردا صالحا في مجتمع الأسوياء ومن ثم فإن القاضي الجنائي يتعين عليه متابعة تنفيذ الحكم الجنائي والوقوف على مدى تحقق الهدف من الجزاء المحكوم به.

ومما لا شك فيه أن ترك هذا الأمر للإدارة العقابية يؤدي إلى احتمالية انتهاك القانون مما يكون له أثر سلبي على المحكوم عليه ومن ثم يفقد الجزاء الهدف من توقيعه وإذا افترضنا جدلا هذه الاحتمالية تعين أن يكون هناك رقابة على نشاط الإدارة العقابية ولا يوجد من هو أصلح لهذه الرقابة من السلطة القضائية حامية الحقوق والحريات الفردية [1] .

ولا شك في أن تدخل القضاء في فترة التنفيذ العقابي يترتب عليه منع تحكم الإدارة العقابية أثناء فترة التنفيذ لأساليب المعاملة العقابية الأمر الذي يترتب عليه عدم استبعادها لمبدأ التفريد التنفيذي سالف الذكر والذي يعتبر من أبرز سمات وأهداف التنفيذ العقابي.

ومن ثم بات من الضروري تدخل القضاء للإشراف والرقابة على أعمال الإدارة العقابية ومنعها من التعسف والجور[2]

٥ – القضاء هو الحامي للحقوق والحريات الفردية

أثبتت التجارب العملية أن المحكوم عليهم بالإدانة يتعرضون لتعسف وجور الإدارة العقابية، الامر الذي يترتب عليه ضرورة تدخل القضاء فترة التنفيذ العقابي والإشراف على تلك الفترة التي تعتبر

---

[1] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٩١

[2] Salielles "l'individiualisation de la peine op.cit.p.274.

امتدادا للدعوى الجنائية وفي ذلك ضمانة أساسية للمحكوم عليهم خلال فترة التنفيذ العقابي ومحافظة على حقوقهم وحرياتهم من أي عدوان أو انتهاك[١] .
ولقد نصت المادة ٥٤ من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن :- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس .

ولقد أكدت على ذلك المعنى المحكمة الدستورية العليا المصرية من أن إدانة المتهم بجريمة تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيعها إلا في ضوء ضمانات فعليه تراعى حق الفرد في الحرية.

كما قضت محكمة النقض بأن – ثمة مناطق في الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ اليها وينبغي دوما ألا يقتحمها أحد ضمانا وصونا لحرمتها ومنعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها[٢]

ويفهم من أحكام الدستورية العليا وأحكام النقض أن كلتا المحكمتين تقضيان بضرورة تدخل القضاء وإشرافه على فترة التنفيذ العقابي لأن في ذلك ضمانه للحقوق والحريات الفردية

٦-تحقيق الغاية من الحكم الجنائي

السلطة القضائية حينما تقوم بإصدار الحكم الجنائي بالإدانة وتقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبة التي قضت بها فإن في ذلك ضمانة هامة جدا نحو تحقيق الهدف من الحكم.

ولا شك أن في إسناد مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي للقضاء مكنه للعمل على بلوغ الغاية التي أرادها قاضي الحكم وفي ذلك نوع من التناسق والتناغم بين مرحلتي الحكم والتنفيذ وكل ذلك في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من العقاب الجنائي.

---

[١] د. احمد فتحي سرور – الاختبار القضائي – ص١٩٥ ود. موسى مسعود ارحومه – اشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية – ص ٢٠٦

[٢] نقض رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٥ ق ٣ ص ١٣٨ والطعن رقم ٢٣٦٧٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٧ المستحدث من المبادئ التي اقرتها محكمة النقض – المكتب الفني ٢/ ٢٠٠٠

ولا شك أيضا أن الحكم يستمد قوته الفعلية من كفالة تنفيذه على الوجه الذي يحقق الهدف من توقيع الجزاء الجنائي إلا وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله لكى يعود فردا صالحا لمجتمع الاسوياء.

٧-الدعوى الجنائية لا تنتهي بصدور الحكم بالإدانة بل تستمر حتى تنفيذ الجزاء الجنائي

البعض من الفقه الجنائي ذهب إلى أن عمل القاضي لا ينتهي بالنطق بالحكم بل يمتد ليستمر حتى فترة التنفيذ العقابي وأنه وبمنظور للسياسة العقابية الحديثة فإن الدعوى الجنائية لا تنتهي بصدور الحكم بالإدانة بل تستمر حتى تنفيذ الجزاء الجنائي وذلك تبعا للملامح والتطورات التي تحدث على شخصية المحكوم عليه استنادا إلى ذلك المبدأ الذي يقضى باستمرارية العمل القضائي من وقت المحاكمة بلوغا بفترة تنفيذ الجزاء الجنائي [١]

٨ – تدخل القضاء في فترة التنفيذ العقابي أمر يمليه الواقع والتجربة العملية

وفقا للسياسة العقابية الحديثة وبمنظور الدفاع الاجتماعي أصبح للعقوبة غرض سامى ونبيل وهو الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه وإعادته فردا صالحا مجتمع الاسوياء وإن ذلك لا يتأتى بمجرد أن ينطق القاضي بالحكم منطويا على العقوبة المقررة وفقا للقانون وهذا أمر بديهي إذ إنه وخلال فترة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية والتي دق يكون تنفيذها طريقة ووسيلة ملائمة لارتكاب الكثير من الجرائم كجرائم السرقة والمخدرات وذلك ماذا تم تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة غير صحيحة.

ومن ثم فإن اتباع الأسلوب الأمثل من أساليب المعاملة العقابية الحديثة تحت بصر القضاء يساعد ويشكل كبير في تحقيق الغاية المنشودة من تنفيذ العقاب وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادته فردا صالحا للمجتمع الذي ينتمي اليه.

ولا شك في أن تدخل القضاء خلال فترة التنفيذ العقابي على النحو المشار إليه سلفا يعد ضمانة أساسية للمحكوم عليه باعتبار أن القضاء كان وما يزال هو الحارس للحقوق والحريات الفردية هذا فضلا عن أن تدخل القضاء في فترة التنفيذ العقابي يضفي على التنفيذ صفة الشرعية.

كما أن تطور المؤسسات العقابية الحديثة وفقا للسياسة العقابية الحديثة وتزويدها بالإمكانيات الحديثة والتي غيرت منها لتكون قادرة على وظيفتها المبتغاة من الإصلاح والتأهيل وعادة المحكوم عليه

---

[١] د. حسني عبد اللطيف – النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – دار القاهرة للطبع ص ٢١٢

فردا صالحا لمجتمع الاسوياء وذلك لتحقيق التناغم والتناسق والغاية المنشودة من الجزاء الجنائي وهذا كله يسترعى الانتباه في وجوب وضرورة تدخل القضاء وإشرافه على التنفيذ العقابي.

٩ – الفصل في كل ما يتعلق بإشكالات التنفيذ العقابي

بداية عرفت محكمة النقض إشكالات التنفيذ بانه :– تظلم من إجراء تنفيذ الحكم وليس طريقا من طرق الطعن في الحكم فطرق الطعن في الأحكام قد وردت على سبيل الحصر في القانون وليس الأشكال من بينها) [١] وعلى ذلك فالأشكال في تنفيذ الحكم وسيلة وضمانه هامة يلجأ إليها المحكوم عليه أمام القضاء .

حيث قد يحدث أثناء مرحلة التنفيذ العقابي بعض الأخطاء المادية مما يترتب عليه تنفيذ الأحكام على غير سند صحيح من القانون، ومن ثم فإن إشكالات التنفيذ ركيزة أساسية واحد الضمانات الهامة التي يستعين بها المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي ، ولقد زادت أهمية إشكالات التنفيذ مؤخرا وذلك بسبب اكتظاظ أروقة المحاكم بالقضايا فضلا عن كثرة الأحكام القضائية [٢]

ومن ثم بات ضروريا تدخل القضاء في التنفيذ العقابي ضمانا للحقوق والحريات الفردية لدى المحكوم عليه.

يضاف إلى ما تقدم أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية لا تقل أهمية عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة فكلتا المرحلتين تتطلبان العدالة الجنائية بأن يتم ذلك وفقا لقواعد العدالة والقانون وأنه إذا حدث أي خطأ أثناء فترة تنفيذ الجزاء الجنائي فإن السبيل الوحيد لدى المحكوم عليه هو اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه أن كان له مقتضى .

١٠ – تدخل القضاء في التنفيذ العقابي في الشريعة الإسلامية

لا شك أن الوظيفة القضائية في الإسلام كانت مقتصرة فقط في شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقلد أوحى الله إليه بالدعوة وأمر بالتبليغ كما كان مأمورا بالقضاء بين الناس فيما ثيور بينهم من منازعات.

---

[١] نقض رقم ٨٦٠١ /٣١ ق– جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ – مجموعة احكام النقض س٤ ق٤٩ – ص٤٤٢

[٢] طعن نقض رقم ٢٣٧٥٦ /٦٧ جلسة ٢٠٠٠/١/٧ – المستحدث من المبادئ التي اقرتها محكمة النقض – المكتب الفني ٢٠٠٠/٢٠٠١ – ص٩٧

وكان قضاؤه صلى الله عليه وسلم نهائيا لا يقبل الطعن أو المعارضة وكان على المتقاضين الإذعان والتسليم لقضائه صلى الله عليه وسلم

يقول الله تعالى في كتابه الكريم :- (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [١]

ولقد كانت جميع الأحكام التي يقضيها صلى الله عليه وسلم بين المتقاضين مردها الله ورسوله، ولقد كان هناك حلف بين المهاجرين وبين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم عقده الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء فيه أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حديث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله [٢]

وننظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث يضرب لنا المثل الأعلى في الرقابة القضائية والإشراف القضائي خلال فترة التنفيذ العقابي حيث إنه صلى الله عليه وسلم اعتنى واهتم بالسجن فقد أوصى صلى الله عليه وسلم السجان بأن يرعى سجينه ويكرمه وكان يشرف صلى الله عليه وسلم على ذلك بنفسه

وفي ذلك قال الفقيه أبو يوسف الحنفي :- (أنه إذا كان ولى الأمر قد سلب الجاني حريته مما أدى إلى منعه من كسب رزقه فعليه أن يقدم له ما يحتاجه من غذاء وكساء وعلاج لأن منعهما عنه سوف يؤدي إلى إهلاكه ،وهي نتيجة تتجاوز الهدف من العقوبة مما يجعل ولى الأمر مسئولا عن هلاك الجاني) [٣]

ولقد ولى الخلفاء الراشدون القضاة في أقاليم مختلفة وكان مصدر القضاة في قضائهم القرآن والسنة، وفي عهد الخليفة الرابع سيدن على بن أبى طالب كان هناك اهتمام كبير بشأن القضاء

---

[١] سورة النساء الآية ٦٥

[٢] د. محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي – تنفيذ الاحكام في النظام القضائي – مجلة العدل تصدرها وزارة العدل المملكة العربية السعودية – العدد الثامن والعشرين – شوال ١٤٢٦

[٣] د. احمد عبد العزيز اللالفي– حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – العدد العاشر – اكتوبر ١٩٧٩ – ص١٩٤

والقضاة واهتم سيدنا على بهذا الأمر واكثر من عدد القضاة وأكثر ونصحهم بأن يكون قضاؤهم خالصا لوجه الله إحقاقا للحق وإقامة عدل الله في أرضه

ومن ثم فإنه الإشراف القضائي كان متواجدا في ذلك العصر الذهبي ولكن لم يكون بصورة مطلقة أو كاملة بل كان في أضيق الحدود والسبب في ذلك أن الدين في ذلك العصر كان له سلطان على قلوب الناس، لذا لم تكن هناك منازعات كثيرة وإن وجدت فإن الناس تقبل بحكم الله ويسلمون به [١]

١١ – الاتجاه المؤيد وتأصيل فكرة تدخل السلطة القضائية في فترة التنفيذ العقابي

استعرضنا فيما سبق الحجج والبراهين للاتجاه المؤيد لتدخل القضاء أثناء فترة التنفيذ العقابي، وإذا كان معظم أنصار هذا الاتجاه اتفقوا فيما بينهم على ضرورة التدخل القضائي خلال فترة التنفيذ العقابي إلا أنهم اختلفوا حول الأساس القانوني لفكرة التدخل القضائي على التنفيذ .

وهناك نظريات كثيرة حاول أصحابها إبراز السند القانوني لفكرة التدخل القضائي خلال فترة التنفيذ العقابي وسنقوم بسرد هذه النظريات على النحو التالي تباعا –

١– نظريات استمرارية الدعوى الجنائية

أ– نظرية استمرارية الخصومة الجنائية حتى مرحلة التنفيذ العقابي

يذهب أنصار هذا الرأي الفقهي إلى أن الخصومة الجنائية وإن كانت تبدأ بتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية الا أنها لا تنتهي بصدور حكم بات في هذه الدعوى.
وأنه يمكن تقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين –
المرحلة الأولى تشمل (تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة وصدور حكم بات من المحكمة المختص)
والمرحلة الثانية تشمل (التنفيذ العقابي وإطلاق سراح المحكوم عليه) وبين المرحلتين امتداد واستمرارية ولا يجب بأي حال من الأحوال الفصل بينهما حيث أن المرحلة الأولى لا تكتمل الا بالثانية بل هي جزء لا يتجزأ منها [٢]

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المرجع السابق – ص١٢١

[٢] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٩٥

فالتنفيذ العقابي وفقا لأنصار هذا الرأي مكملا وجزءا من الحكم البات الصادر في الدعوى الجنائية والذي يحتوي على أعمال قضائية تتمثل في التعديلات التي تلحق بالحكم أثناء التنفيذ العقابي

وخلاصة القول أن التنفيذ العقابي جزء لا يتجزأ من مرحلتي التحقيق والمحاكمة وكلاهما يدخل في اختصاص القضاء، وتبنى هذا الرأي غايته تحقيق الغاية من التنفيذ العقابي وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادته فردا صالحا لمجتمع الأسوياء [١]

تقييم هذه النظرية

تعرضت هذه النظرية للنقد حيث إنه من المعلوم فقها وقضاء أن الدعوى العمومية تنقضي بالحكم البات الحائز لحجية الشيء المقضي إلا إذا كان هناك سبب من أسباب الانقضاء قبل ذلك، وإن قيل أن الدعوى الجنائية من الممكن أن تستمر فيما بعد فإن ذلك يكون على سبيل التصور والمجاز وليس على سبيل الحقيقة المؤكدة ولا يجوز أن تقوم على ذلك التصور سياسة جنائية أو عقابية شديدة [٢]

هذا فضلا عن أن هناك بون شاسعاً بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وهذه المرحلة تهدف إلى استبيان الحقيقة في الدعوى الجنائية وهذا يختلف تماما عن مرحلة التنفيذ العقابي التي تهدف بدورها إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه واعدته فردا صالحا لمجتمع الأسوياء يضاف إلى ذلك أنه أثناء فترة التحقيق والمحكمة نكون بصدد تهمة موجهة إلى متهم قد يكون برئ وقد يكون متهماً؟ أما أثناء فترة التنفيذ العقابي فنحن بصدد محكوم عليه بحكم جنائي والحكم القضائي عنوان الحقيقة [٣]

ب-نظرية امتداد القضاء

ظهرت الاتجاهات الحديثة التي تنادى بأن دور القاضي لا ينتهي بمجرد صدور الحكم بالإدانة وذلك بمنظور أن الحكم ربما لا ينطوي على تحديد كافي للعقوبة أو التدبير المحكوم به ولذلك يأتي دود

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص٩٣ وما بعدها

[٢] د. عبد الله اوهايبه – شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) – دار هومه – الجزائر ٢٠٠٨ – ص١٢٥ وما بعدها

[٣] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص٩٦ وما بعدها

التنفيذ العقابي والذي من خلاله يتم ما قد ينقص في مرحلة النطق بالحكم وذلك في ضوء ما يلحق بشخصية المحكوم عليه من تطور أثناء فترة التنفيذ العقابي.

وكان دور القاضي التقليدي في أي خصومة قضائية النطق بالحكم وبمجرد صدور هذا الحكم تنتهي الخصومة وإذا حدثت مشكلات في التنفيذ في وقت لاحق فإن دور القاضي في هذه الحالة أن يفصل في تلك المشكلة وينتهى دوره في التنفيذ ويأتي لاحقا دور الإدارة العقابية بمؤسساتها لتشرف على عملية التنفيذ العقابي وذلك بناء على عناصر الحكم [١]

ومن ثم فإن مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ العقابي مكملان ومتممان لبعضهما ومن ثم فإن تدخل القضاء في فترة التنفيذ العقابي أصبح من اختصاصاته مشرفا عليه فالقاضي حينما يصدر حكمه بالإدانة وتشمل هذه الإدانة عقوبة أو تدبيرا فهو يشرف أيضا على تطبيق هذه العقوبة أو التدبير هذا بالإضافة إلى أن المنوط به الفصل في الدعوى الجنائية هو القضاء فهو صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في هذه الدعوى والنطق بالأحكام ،وإذا نطق بالحكم فليس على الإدارة العقابية الا تنفيذ هذا الحكم بما انطوى عليه من عقوبة أو تدبير محدد وفي النهاية فإن القضاء له اختصاص الرقابة على تنفيذ الجزاء الجنائي وهذا الاختصاص يتيح له السلطة في إجراء التغييرات والتعديلات على نتائج التنفيذ العقابي [٢]

تقييم هذه النظرية لا شك أن هذه النظرية كشفت النقاب عن مسألة قانونية تتعلق بصدور أعمال قضائية من السلطة القضائية تتعلق بفترة تنفيذ الجزاء الجنائي وهذا يعد بمثابة امتداد العمل القضائي وإن مرحلة المحاكمة لا تنفصل البتة عن مرحلة التنفيذ العقابي وفي ذلك استمرارية لعمل القضاء ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها أغفلت تأصيل استمرارية العمل القضائي حيث أن هذه النظرية لم توضح بالمعنى الدقيق معنى هذه الاستمرارية ولم تفسره بالشكل الكافي .

---

[١] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٩٤

[٢] د. عبد العظيم وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – ص٢١٠

ومن ثم فإن هذه النظرية اهتمت بالشكل أكثر من الموضوع وإن حلها للمشكلة كانت سطحية [1] لذلك فإن هذه النظرية تعرضت للنقد من جانب العديد من الفقهاء تأسيسا على أنها لم تعط سوى تفسير شكلي لفكرة تدخل القضاء في التنفيذ العقابي دون الخوض في الموضوع حيث أسهبت في الحديث عن وجود رقابة قضائية متمثلة في إصدار القرارات أثناء فترة التنفيذ العقابي ومن ثم فهي اهتمت بالإطار الخارجي للمشكلة فقط لغض النظر عن الجانب الموضوعي القانوني للمشكلة[2]

وهذه النظرية ورغم الانتقادات الموجهة إليها الا أنها بلا شك قد نادت لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي وذلك لتحديد العناصر الكافية للعقوبة والتعديلات والتغييرات التي تطرأ أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وهذا كله وفقا لأساليب المعاملة العقابية الحديثة وهذا يؤكد أنها أبرزت شيئا من الحقيقة خلال محاولتها تأصيل فكرة تدخل القضاء في التنفيذ العقابي إلا أنها وحدها لا تكفي لتأصيل هذه الفكرة لذلك وجب الاستعانة بالنظريات الأخرى حيث أن هذه النظريات من الممكن أن يكمل بعضها البعض الآخر لنخرج من هذه النظريات بأساس قانونى سليم لفكرة تأصيل التدخل القضائي في التنفيذ العقابي.

٣-نظرية الظروف الطارئة

نظرية الظروف الطارئة معروفة في القانون المدني والقانون الإداري، وتعرف هذه النظرية بأنه وبعد صدور الحكم إذا حدثت مشكلة في تنفيذه بأن طرأ عليه تغييرات أو تعديلات فإن هذه التعديلات أو التغييرات تعتبر من قبل الظروف الطارئة ويختص بحل هذه المشكلة القضاء ومن ثم فإن القضاء يتدخل لحل هذه المشكلة بإصدار قراراته اللازمة [3]

ولقد سعى الفقيه (سليفوفسكي) إلى نقل هذه النظرية المعروفة في القانون الإداري والمدني إلى القانون الجنائي وادعى بأن هناك مشكلات تحدث أثناء فترة التنفيذ العقابي وأرجعها إلى نوعين من العوامل-

---

[1] د. عبد الحفيظ شاطور- دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ٢٠٠١ . – ص٣٢

[2] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٠٢

[3] د. عبد الحفيظ شاطور – المرجع السابق – ص٣٠

الأولى – وتسمى بالعوامل الأولية وهذه العوامل تكون متعلقة بمدة سلب الحرية المكونة للعقوبة وإن الظاهر في هذه العوامل أنها غير محددة
والثانية – تسمى بالعوامل المستقلة وهي كذلك تحدث أثناء فترة التنفيذ العقابي وهذه العوامل لا يمكن التنبؤ بها وقت صدور الحكم وبهذا تختلف العوامل المستقلة عن العوامل الأولية حيث أن العوامل الاولية يمكن التنبؤ بها وقت صدور الحكم
ولا شك أن درجة خطورة المجرم تلعب دورا كبيرا وحيويا في تحديد هذه العناصر التي تطرأ أثناء فترة التنفيذ العقابي على ضوء ما قد يصاحبها من تطورات واستجابة لطرق المعاملة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي[١]

القاسم المشترك بين العوامل الأولية والعوامل المستقلة أن كليهما يحدث أثناء فترة التنفيذ العقابي ولكن العوامل الأولية تختلف عن العوامل المستقلة في أنها تكون مقررة مسبقا ومكونة للحكم وهي بهذا الدور تختلف عن العوامل المستقلة والتي تعتبر ذات قيمة ثانوية وهي بهذا الدور تلعب دورا ازدواجيا في تكوين ودراسة العناصر الأساسية المكونة للعقوبة وفي ذات الوقت تؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه وفي إبراز الحقوق الشخصية التي تثبت له أثناء فترة التنفيذ العقابي[٢]

وعن العوامل المستقلة سعى الفقيه (سليفوفسكي) إلى تحديد حقيقة هذه العوامل وادعى بأنها ناجمة عن التنفيذ العقابي.
ومن هذه العوامل تلك التعديلات والتغيرات التي تطرأ نتيجة تطبيق النظام التدريجي الذي يحتوى على تغييرات في مركز المحكوم عليه من حيث مدة سلب الحرية أو مدى الحقوق الشخصية التي تثبت له أثناء فترة التنفيذ العقابي وما قدم يكون جليا وواضحا من خلال تطبيق نظام الإجازات، وكذلك في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ومدى استجابة المحكوم عليه لهذا النظام.
هذا فضلا عن نظام التأديب وما يستتبعه من تعديل للمدة الفعلية لمدة سلب الحرية والحرمان من حقوق ومزايا التي يقررها القانون للمحكوم عليه خلال فترة تنفيذ الجزاء الجنائي
ومن ثم فإن العوامل المستقلة التي قد تطرأ خلال فترة التنفيذ العقابي وينجم عنها الكثير من المنازعات بين الإدارة العقابية ومؤسساتها وبين المحكوم عليهم الأمر الذي يستوجب تدخل القضاء

---

[١] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٩٨

[٢] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص١٩٨ وما بعدها

باعتباره الجهة المنوط بها حل هذه المشكلات وفحص العوامل المكونة للعقاب والتي لم يكن من السهل تحديدها وقت صدور الحكم .

ومن ثم يكون السند القانوني لتدخل السلطة القضائية لما قد يحدث من منازعات خلال فترة تنفيذ الجزاء الجنائي هو نظرية الظروف الطارئة.

تقييم هذه النظرية

لم تسلم هذه النظرية من النقد بل رفضها الكثير من الفقهاء ووجهة نظرهم في ذلك أن نظرية الظروف الطارئة ليست نظرية عادية وإنما تعد نظرية استثنائية لا تصلح بأن تكون سندا قانونيا لمسألة في غاية الأهمية وهي مسالة تدخل القضاء فترة التنفيذ العقابي.

وإن نقل هذه النظرية من مجال القانون المدني والإداري إلى القانون الجنائي فيه تحميل هذه النظرية أكثر مما تحتمل وإن القانون الجنائي غنى بما يكفى للبحث عن سند قانونى لتدخل السلطة القضائية في فترة التنفيذ العقابي ،وأنه يتعين علينا أن نضع نصب أعيننا شخص المجرم وليس الواقعة الإجرامية أو واقعة صدور الحكم لاذ هذا هو محور السياسة العقابية الحديثة[١]

ويرد الفقه على (سليفوفسكي) صاحب نظرية الظروف الطارئة وما ادعاه من أن الظروف التي تحث أثناء فترة التنفيذ العقابي بأنها استثنائية وطارئة، بان هذا الادعاء غير صحيح وإن هذه الظروف لسيت طارئة أو استثنائية بل يمكن توقعها وإن ما يطرأ من تغييرات أو تعديلات لاحقة على صدور الحكم متوقعة بل وأكثر من ذلك مطلوبة حسبما يكشف عنه سلوك المحكوم عليه وفقا لأساليب المعاملة العقابية الحديثة[٢]

٢- نظرية إشكالات التنفيذ الجزائي

لا شك أن الحكم القضائي ينطوي على التحديد الكامل لكافة أركانه وعناصره إلا انه وبالرغم من ذلك تثور بعض الإشكالات بعد صدوره قد تعيق تنفيذ الحكم أو توقفه ،وهذه الإشكالات تتمثل أحيانا في مدة العقوبة المحكوم بها أو قد تثور بشأن سند التنفيذ أوقد تثار بسبب سقوط هذه العقوبة

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص ٢٠٢

[٢] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٩٩

بالتقادم وفقا للتشريعات التقليدية كان ينعقد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم بحسب الأصل [١]

ولكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة وتطور الفكر الجنائي في مجال التنفيذ العقابي حاول بعض الفقهاء ومن أبرزهم الفقيه الألماني "فالشى" حيث تبنى هذا الفقيه فكرة الاعتماد على إشكالات التنفيذ كسند قانونى لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي

ومن ثم وفقا لهذه النظرية وما تبنته من أفكار فإن جميع القرارات اللازمة خلال فترة التنفيذ العقابي تعد شكلا من إشكالات التنفيذ وتعتبر متممة للحكم القضائي ويدخل في صميم اختصاص السلطة القضائية[٢]

ومن ثم ووفقا لهذه النظرية فإن إشكالات التنفيذ أصبح لها بعد عملي جديد يتسع ليشمل كل ما يمارسه القاضي من أعمال قضائية يحتاجها الحكم أو تنهى تنفيذه بالنظر إلى ما قد يحدث أو يستجد في المستقبل من وقائع

تقييم هذه النظرية

إشكالات التنفيذ مثلها مثل نظرية الظروف الطارئة تتميز بطابعها الاستثنائي فهاتان النظريتان في ظل الأنظمة العقابية التقليدية تشكلان استثناء وقد يوقف التنفيذ إذا ثبت صحتهما ولكن إشكالات التنفيذ وفقا للمعنى الذي أراده أنصار هذا الرأي مغاير تماما لما سلف ،حيث أراد أصحاب هذا الرأي تحميل معنى إشكالات التنفيذ فوق احتماله في ظل الأنظمة العقابية الحديثة ،حيث إنه ليس من المقبول في ظل الأنظمة العقابية الحديثة أن نعتبر كل ما يحدث أو يطرأ خلال فترة التنفيذ العقابي من تغيير في العقاب المحكوم به أو في طريقة تنفيذه يعد من قبيل إشكالات التنفيذ [٣]

ولا شك أن هذه النظرية أبرزت فقط دور القاضي حينما يتدخل بصفته منوط به الفصل في الإشكالات التي تنجم عن التنفيذ العقابي ،ولكن يعيب عليها أنها لم توضح أو تفسر الدور الكبير الذي يلعبه القضاء في التنفيذ هذا فضلا عن أن هذه النظرية منتقدة في التباين الواضح بين ما يرجونه النشاط القضائي من إشكالات التنفيذ الذي يخضع بدوره لاعتبارات قانونية محضة والهدف هو الفصل في الأشكال المعروض وهذا على عكس الهدف من تدخل السلطة القضائية في التنفيذ

---

[١] د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٢٤٤

[٢] د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٢٤٥

[٣] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص ١٩٤

عن ذلك حيث أضاف الفكر الجنائي الحديث وأسند إلى القاضي وظيفة جديدة للقاضي الجنائي إلا وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادته فردا صالحا لمجتمع الأسوياء هذا بجانب مراعاة الاعتبارات القانونية[١]

ومن مظاهر الخلاف أيضا بين وجهى التدخل أن اختصاص القضاء في الفصل في إشكالات التنفيذ يكون مرتبطا بمنطوق الحكم وهذا على عكس دور قاضي التنفيذ الذي قد يعدل أو يغير في صورة تنفيذ العقاب الجنائي أو حدوده [٢]

٣- نظريات الإنابة

أ- انابة الإدارة أنابه العقابية للسلطة القضائية

وهذه النظرية وكما هو واضح من اسمها تنوب السلطة القضائية عن الادارة العقابية الإدارة في فترة التنفيذ العقابي، فالسلطة القضائية مفوضة من قبل الإدارة العقابية بعملية التنفيذ العقابي حيث تظهر السلطة القضائية ممثلة للإدارة العقابية أكثر مما تظهر بصورتها القضائية ومن ثم تتخذ ما تراه من قرأت باسم السلطة التنفيذية أي باسم الوزير

تقييم هذه النظرية

تفتقر هذه النظرية إلى السند القانوني الذي يعزز مكاتبنا، حيث أن هذه النظرية تفترض أساسا لا صحة له ولا سند له من الواقع أو القانون فهي تسلم بأحقية المؤسسة العقابية في أفرادها بالتنفيذ العقابي بل تنيب السلطة القضائية ممثلة في قاضي التنفيذ بالتنفيذ

وإن افترضنا جدلا أن هذا أمر واقع فإنه سيترتب على ذلك أن لإدارة العقابية سيكون لها ألح قفى سحب الإنابة من قاضي التنفيذ وسنكون في هذه الحالة بصدد تصادم بين السلطتين التنفيذية والقضائية[٣]

ب- إنابة قاضي الحكم لقاضي التنفيذ

وفقا لهذه النظرية فإن هناك ثلاث سلطات مرتبطين بعميلة التنفيذ العقابي ولقد بين الفقيه الألماني "فالشى" هذه السطات وارتباطها ببعض.

---

[١] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص١٩٣

[٢] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص ١٩٧

[٣] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص٢٠٢

فهناك السلطة الآمرة بالتنفيذ وهي التي تضع الحكم الجنائي موضع التنفيذ وهناك السلطة المكلفة بحسم جميع المشكلات القانونية والفصل في إشكالات التنفيذ وهناك السلطة الثالثة والأخيرة وهي القائمة على تحقيق أهداف التنفيذ وتقويم وإصلاح المحكوم عليه ليعود فردا صالحا لمجتمع الأسوياء [١]

تقييم هذه النظرية

تفتقر هذه النظرية أيضا إلى السند القانوني الذي يعزز مما تتبناه فجل ما تقوم عليه محض افتراض لا يرقى إلى مرتبة الواقع وهذا ما أدى الى نتائج غير منطقية وهذا يتضح جليا من افتراض نظرية الاختصاص الأصيل لقضاء الحكم بالتدخل في التنفيذ وأنه يقوم بإنابة قضاء آخر يسمى بقضاء التنفيذ ليتولى بدلا منه البت في ما يثور خلال تنفيذ الجزاء الجنائي ويقوم باستكمال عناصر الحكم وتوجيه التنفيذ إلى ما يصبو إليه من تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.

٤- نظريات المركز القانوني والحقوق الشخصية للمحكوم عليه

أ- نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه

يعتبر الفقيه الألماني هو صاحب هذه النظرية ويرى هذا الفقيه أن الأساس القانوني لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي هو تنفيذ الجزاء الجنائي الذي هو وليد علاقة قانونية أحد أطرافها هو المحكوم عليه والطرف الثاني هو الدولة ،والقانون هو الذي يقوم بتحديد سلطات الدولة في التنفيذ بما يضمن حماية الحقوق الفردية للمحكوم عليه وفي المقابل تنشأ ثمة حقوق وواجبات على المحكوم عليه ويتعين على الإدارة العقابية أن تحترم هذه الحقوق ولإضفاء الشرعية على التنفيذ العقابي وتأكيدا لضمان الحقوق والحريات يجب أن يتدخل القضاء لكفالة هذا الاحترام ويتصدى لأى مشكلات أو منازعات قانونية تنشأ بين الإدارة العقابية وبين المحكوم عليهم بما يكفل ضمان وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه[٢]

تقييم هذه النظرية

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص٢٠٤

[٢] د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٣٤٤

انتقد جانب من الفقه هذه النظرية باعتبار أن السند القانوني الذي تستند إليها في تدخل القضاء في فترة التنفيذ العقابي ضعيف وذلك لأنها أقامت سندها على افتراض وجود منازعات قانونية بين الإدارة العقابية وبين المحكوم عليه

بل أن الفقيه سليفوفسكي رأى أن هذه النظرية تفتقر إلى السند القانوني لتدخل القضاء في فترة التنفيذ العقابي على العموم أي على فرض أن هناك منازعات نشأت بين الإدارة العقابية وبين المحكوم عليه أولا [١]

هذا فضلا عن أن هذه النظرية أبرزت وبررت التدخل القضائي في التنفيذ في حالة ماذا نشبت خلافات ومنازعات بين الإدارة العقابية وبين المحكوم عليهم وأغفلت دور السلطة القضائية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتقويمهم واعددتهم أفرادا صالحين لمجتمع الأسوياء وهذا يعتبر من أهداف السياسة العقابية الحديثة

ب-نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه

يعتبر الفقيه الإيطالي "توفلي" هو مؤسس هذه النظرية [٢] والذي قدم تقريرا الى المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات "بارسى" عام ١٩٣٧ وكان مبنى هذا التقرير تقييم تدخل القضاء في التنفيذ العقابي وافترض هذا الفقيه أن هناك حقوقا للمحكوم عليه يتعين على الإدارة العقابية أن تحترمها وفقا لأحكام القانون وعلى القضاء التدخل للتصدي لأى نزاع يمس هذه الحقوق

وهذه الفرضية لها ما يبررها تأسيسا على أننا طالما اعترفنا أن هناك حقوقاً للمحكوم عليه فلا بد أن يكون هناك في المقابل من يحمى هذه الحقوق ومن ثم بات تدخل القضاء أمراً ضروريا للمحافظة على هذه الحقوق وحمايتها [٣]

تقييم هذه النظرية

افتقرت هذه النظرية هي الأخرى للسند القانوني لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي واكتفت بالحديث عن الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وتدخل القضاء لحماية هذه الحقوق هذا فضلا عن أن هذه النظرية أغفلت دور السلطة القضائية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتقويمهم واعددتهم أفرادا صالحين لمجتمع الأسوياء وهذا يعتبر من أهداف السياسة العقابية الحديثة

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص٢٠٩ وما بعدها

[٢] اشار الى هذه النظرية د. محمود نجيب حسني – علم العقاب– المرجع السابق – ص٢٩٢ وما بعدها

[٣] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص٢٠٥

٥-نظريات امتداد الشرعية والعدالة حتى مرحلة التنفيذ العقابي

أ-نظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ

لا يزال الحديث حول تأصيل فكرة التدخل القضائي للتنفيذ العقابي محاولة من الفقهاء لإيجاد الأساس القانوني لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، وهذا جانب من الفقه يستدون إلى مبدأ الشرعية الجنائية كأساس لفكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي .

وحجتهم في ذلك أن مرحلة التنفيذ العقابي تتعلق بالكثير من الحقوق والحريات التي تمس مركز المحكوم عليهم ولكى يكون هناك ضمانة لحماية هذه الحقوق والحريات كان ولا بد أن تمتد الشرعية الجنائية لتشمل مرحلة التنفيذ العقابي لأنها تعتبر من أخطر المراحل في تاريخ المحكوم عليه والذي على أساسها إما أن يعود فردا صالحا لمجتمع الأسوياء أو تذهب هذه المرحلة سدى ومن ثم فإنه سيكون هناك خلل في تلك الفترة ،لذا كان لزاما أن تخضع فترة التنفيذ العقاب تحت مظلة ورقابة القضاء باعتباره هو الحارس والحامي للحقوق والحريات الفردية.

ومن ثم فمبدأ الشرعية الجنائية للتنفيذ مثله مثل مبدا شرعية الجرائم ومبدأ شرعية العقوبات فهو امتداد لهما ويتعين على جميع الشرائع احترامه [١]

ولقد حظى هذا الرأي بالقبول واستجابة في المحافل الدولية حيث جاء في توصيات المؤتمر الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس عام ١٩٣٧ ما نصه (ان مبدأ الشرعية يجب أن يكون أساس القانون العقابي كما هو اساس القانون الجنائي عموما، كما أن ضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية [٢]

تقييم هذه النظرية

استندت هذه النظرية إلى مبدأ الشرعية الجنائية للتنفيذ العقابي كأساس وسند قانونى لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي، فشرعية التنفيذ تستوجب التدخل القضائي في فترة التنفيذ العقابي

إلا أنه يعيب على هذه النظرية أن كلاً ما يشغلها هو الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي بمعنى أن يتم التنفيذ العقابي وفقا لأحكام القانون، ولكنها أغفلت توجيه التنفيذ العقابي بما يضمن الوصول إلى

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص٢١٢ وما بعدها

[2] Jose Luis de la Cuesta, op.cit, p27.

الغاية المنشودة من التنفيذ العقابي تلك الغاية التي تعتبر من أهداف السياسة العقابية الحديثة إلا وهي الإصلاح والتقويم وإعادة المحكوم عليهم أفرادا صالحين لمجتمع الأسوياء [١]
وتفاديا للنقد سالف الذكر عالج بعض أنصار هذا الرأي هذا القصور بإضافة اختصاص آخر للقضاء في التنفيذ العقابي وهو مساهمة القضاء في تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وفقا للدور الاجتماعي الذي يلعبه القاضي في ظل نظريات الدفاع الاجتماعي الحديثة وتحت مظلة السياسة العقابية الحديثة إلى ترمى الى إصلاح وتأهيل وإعادة المحكوم عليه فردا صالحا لمجتمع الأسوياء [٢]

أ-نظرية امتداد العدالة إلى مرحلة التنفيذ العقابي

يذهب أنصار هذه النظرية في محاولة منهم لتأصيل فكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي إلى أن الأساس القانوني لفكرة التدخل القضائي هي اعتبارات العدالة والتي لا تتحقق على أرض الواقع بمجرد نطق القاضي الجنائي بالحكم وإنما تتحقق بأن تتخذ جميع الإجراءات نحو المتهم من وقت ارتكابه الجريمة وصولا بمرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي

وحيث إن السلطة القضائية هي المنوط بها تحقيق العدالة في المجتمع باعتبارها الحارس للحقوق والحريات الفردية ومن ثم فإنه ووفقا لاعتبارات العدالة فان دور القضاء في حماية الحقوق والحريات لا تنتهى إلا وبالتالي بانتهاء فترة لتنفيذ العقابي ضمانة وشرعية، ومن أجل ذلك فإن القضاء سيكون مسئولا عن كل ما يتعلق بالمحكوم عليه من لحظة إدانته وحتى انتهاء مرحلة التنفيذ العقابي[٣]

تقييم هذه النظرية

يعيب على هذه النظرية أنها اتخذت من اعتبارات العدالة أساسيا قانونيا وسندا لفكرة التدخل القضائي بالرغم من أن العدالة مبدأ عام فضفاض يتسع لكل شيء ولا تصلح بدورها أن تكون لصيقة أو يختص بها الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – المرجع السابق – ص٢١٢ و٢١٣

[٢] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص٢٠٥

[٣] د. رفيق اسعد سيدهم – المرجع السابق – ص٢٠٦

ومن ثم فإن معيار الدالة لا يصلح أن يكون سندا قانونيا لفكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي وذلك لأن العدالة تعتبر أساسا لكل قاعة ولكل نص قانونى ويتعين على المشرع أن يراعيها في كل تشريع قانوني.

ومما تقدم جميعه تبين أن النظريات السابقة سعت للوصول إلى تأصيل قانوني لفكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي وأنها وإن كانت قد تعرضت لبعض أوجه النقد إلا أن ذلك لا يقلل من قيمتها او شأنها أو عدم صلاحيتها .

ومن ثم فإن هذه النظريات في مجملها – وباعتبار أن هذه النظريات يكمل بعضها البعض الآخر– حاولت جاهدة في بلوغ هدفها في إيجاد الأساس القانوني لفكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي واستطاعت بالقدر المناسب في الوصول إلى تأصيل فكرة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

هذا التدخل الذي أصبح ضمانة هامة وركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية التي تقررت للمحكوم عليه في فترة التنفيذ العقابي ولا شك أن من آثار هذه الضمانة أن يشعر المحكوم عليه بالأمن والأمان لثقته في القضاء ومن ثم ثقته في شرعية الإجراءات التي يعيشها بنفسه خلال فترة التنفيذ العقابي.

وبالبناء على ما تقدم أضحى تدخل القضاء في التنفيذ العقابي أمر حتمي وضروري لا غنى عنه في كل الأنظمة العقابية الحديثة في إطار سياستها العقابية وبات ملحا وجود ما يسمى بقضاء التنفيذ والذي يعتبر من أفضل أساليب علم العقاب بلوغا إلى الغاية المنشودة وهي تحقيق أغراض العقوبة على أكمل وجه[1].

ومن هذا المنطلق أصبح دور القاضي الجنائي لا يقتصر فقط على النطق بالحكم بل أصبح في ظل الأنظمة العقابية الحديثة يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وبخاصة تقويم وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادته فردا صالحا لمجتمع الأسوياء.

المطلب الثالث

الرأي الراجح في مسألة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

---

[1] د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٤٧

نظراً لأهمية التدخل القضائي في التنفيذ العقابي باعتبار أن القضاء هو الحارس للحقوق والحريات الفردية وصوناً لهذه الحقوق والحريات من انتهاكها فقد أوصت العيد من المؤتمرات الدولية بضرورة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي ومن أهم هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في برلين عام ١٩٣٥ .

وكان من توصيات هذا المؤتمر أن كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية خاصة القرارات الهامة التي يحدده القانون أن يختص بها القضاة أو المحامين العمومين أو لجان مختلطة، كما أوصى المؤتمر بأهمية وضرورة تخصصي القضاء الجنائي في مجال التنفيذ [١].

ولم تقف المؤتمرات الدولية التي تنادى بضرورة تدخل القضاء بل كثرت وتتابعت فيما بعد حيث انعقد المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات بباريس عام ١٩٣٧ وكان من أبرز موضوعات المؤتمر ضرورة تدخل القضاء لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

وأوصى المؤتمر بضرورة أن يناط بالقاضي قضاء التنفيذ وعلى مراعاة تنفيذ وتطبيق القانون واللوائح في السجون والرقابة القضائية خلال فترة التنفيذ العقابي والتأكد من أنه لا يوجد مخالفة للقانون في هذا الأمر [٢].

ولقد تم بحث هذا الموضوع مجددا في فرنسا عام ١٩٤٥ من قبل لجنة الإصلاح العقابي وكان من توصيات المؤتمر أنه يتعين على كل مؤسسي عقابية ينفذ بها عقوبات لمدة طويلة أن يلحق بها قاضي مكلف بتنفيذ العقوبات ويناط به نقل المحكوم عليهم من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى والتنقل بين مراحل النظام التدريجي[٣].

والتوصيات سالفة الذكر التي نوقشت من قبل لجنة الإصلاح العقابي بفرنسا لم تذهب سدى حيث إنه في عام ١٩٥٦ أصدر مجلس القضاء الأعلى بفرنسا قرارا تضمن أن رقابة تنفيذ العقوبات يناط بها القضاء وقد صدر قرارا آخر في ١٢ مارس في ذات العام بأنه يتعين على الإدارة العقابية

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المرجع السابق – ص١٢١

[2] Piere Bouzat "congress de l'association internationle penal paris 26-31 1937 R.inter.Dr.pen.1938p.47.

[٣] د. محمود نجيب حسني – علم العقاب – المرجع السابق – ص٣١٤

الاهتمام بإنشاء وظائف قضاة متخصصين بهدف الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ورعاية المفرج عنهم [١].

ثم جاء المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٦٩ وجاء في ضمن توصياته ضرورة أن يختص الفضاء بتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وإن يعل تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية مبدأ الشرعية الجنائية .

كما جاء في توصياته أيضا أن دور القاضي لا يقف عن هذا الحد بل يتجاوزه إلى أنه يكون مختصا في كل ما يتعلق بأي تغيير في تنفيذ العقوبة او التدبير الاحترازي مما يؤثر على الحكم الأصلي .

ومن ثم فإن صلاحيات القاضي الجنائي في هذا الشأن اتسعت ليكون له الهيمنة والسيطرة والصلاحيات خلال تلك الفترة[٢].

كما أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما الفترة ما بين عام ١٩٢٩ إلى ١٠/٥ عام ١٩٦٩ وكان من ضمن توصياته في الفقرة الرابعة- يتعين أن يناط بالقضاء تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

وجاء في الفقرة الخامسة منه – يتعين أن سنداً إلى القاضي البت في كل ما يطرأ على تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازي ويؤثر على الحكم الأصلي كما يجب أن يتزود القاضي بالتدريب الكافي لكى يقوم بالواجب المنوط به[٣] (١) ولم يفتقر العالم العربي إلى انعقاد مثل هذه المؤتمرات وتلك التوصيات .

حيث اعقد المؤتمر الثامن لخبراء الشئون الاجتماعية العرب بمقر الجامعة العربية عام ١٩٦٤، وكان موضوع المؤتمر يدور حول معاملة المسجونين .

---

[١] د. رفيق اسعد سيدهم – دور القاضي في تنفيذ الجنائي في تنفيذ العقوبة – المرجع السابق – ص٢١٥ و٣١٥

[٢] د. محمد ابراهيم زيد و د. حسن صادق المرصفاوي – دور القاضي في الاشراف على التنفيذ- المجلد الثالث عشر – ص ١٤٧ – المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٧٠

[٣] د. عبد العظيم مرسي وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المرجع السابق – ١٢٤

وجاء في توصيات المؤتمر ضرورة تدخل القضاء أثناء فترة التنفيذ العقابي تحقيقا لضمانة الحقوق والحريات الفردية، وأكد المؤتمر على أن الرقابة القضائية باتت أمراً ضروريا خلال تلك الفترة الحرجة لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة من حيث تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإعادته فردا صالحا لمجتمع الأسوياء.

وفي الجمهورية العربية المتحدة في الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي في عام ١٩٦٩ المنعقدة في القاهرة جاء في توصيات الحلقة ضرورة تدخل القضاء خلال فترة تنفيذ الجزاء الجنائي وفقا لأهداف السياسة العقابية الحديثة[١].

وجاء أيضا في توصيات الحلقة الثالثة للدفاع الاجتماعي بالعاصمة السورية – دمشق عام ١٩٧٢ والتي كان موضوعها يدور حول تنظيم العدالة الاجتماعية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي أن يناط بقاضي التنفيذ الفصل في كل ما يتعلق بجميع منازعات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ التدابير للتأكد من شرعية سند التنفيذ ومتابعة تنفيذه وتفريده وكذلك تقرير الإفراج الشرطي كما يناط بقاضي التنفيذ التحقق من ضمانة الحقوق وصون الحريات واحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم[٢].

ولقد توالت بعدئذ انعقاد المؤتمرات والندوات التي تؤكد وترسى هذا المبدأ،حيث نظم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ندوة بعنوان (الآفاق الحديثة في تنظيم الإشراف القضائي وأهميته في التنفيذ).

ولقد أكدت الندوة على ضرورة التدخل القضائي خلال فترة التنفيذ العقابي الن في ذلك ضمانة للحقوق والحريات الفردية وصونا للكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم ، كما انعقد في وقت لاحق بالمعهد العالمي للقضاء بالمغرب عام ٢٠٠٤ لقاد مجمع يبن فرنس والمغرب وانصب هذا اللقاء حول موضوع قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ العقابي وكيفية تنظيم العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات وبين الإدارة العقابية ،وانعقد أيضا بذات المعهد مؤتمر حول حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ وتم مناقشة الدور الرقابي للقضاء في مجال تنفيذ الأحكام والإشراف على السجون .

---

[١] د. عبد العظيم مرسي وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المرجع السابق – ص١٢٤

[٢] د. موسى مسعود ارحومه – المرجع السابق – ص٢٩

ونستنتج من خلال العرض السابق أن جميع المؤتمرات سالفة الذكر سواء كانت أجنبية أو عربية أكدت على ما يلي:-

- أن تدخل القضاء خلال فترة تنفيذ الجزءات الجنائية بات أمرا ملحا في العصر الراهن تأكيدا وضمانة للحقوق والحريات الفردية وصونا للكرامة الإنسانية لدى المحكوم عليه
- تدخل القضاء أثناء فترة التنفيذ العقابي من الأهمية بمكان لبعث الطمأنينة في نفس المحكوم عليهم بما يعود بالنفع على المجتمع بإعادة المحكوم عليه فردا صالحا لمجتمع الأسوياء.
- ما زال القضاء رغم أي شيء هو الحارس والحامي للحقوق والحريات فضلا عن كونه مصدر الثقة والأمن والأمان لدى المجتمع لذلك فإن في إشرافه على التنفيذ هو بعث للأمن والطمأنينة لدى المحكوم عليهم إزاء خشية جور وتعسف الإدارة العقابية في استعمال سلطتها خلال تطبيق أساليب المعاملة العقابية .
- من اختصاصات السلطة القضائية إصدار حكمها بالجزاء المناسب للجريمة المرتكبة، كذلك يتعين أن يضاف إلى اختصاصها اختيار الطريقة المثلى لتنفيذ الجزاء الجنائي وما يستتبعه من تعديلات إن لزم الأمر خلال فترة التنفيذ العقابي .
- إذا كانت هناك تشريعات لم تأخذ بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي فإنه آن الأوان للنص عليه صراحة في تشريعها ضمانة للحقوق والحريات الفردية واحتراما للكرامة الإنسانية لدى المحكوم عليهم.

المبحث الثاني

آليات التدخل القضاء في التنفيذ العقابي

لم تتفق كلمة الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتنفيذ الجزاء الجنائي فيرى البعض أن فترة التنفيذ العقابي ذات طبيعة قضائية وسندهم في ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنتهي بمجر النطق بالعقوبة بل تستمر لتشمل فترة التنفيذ العقابي حيث أن تلك الفترة تعتبر مرحلة متممة ومكملة لمرحلة المحاكمة

ويرى بعض الفقه أن تلك الفترة تتسم بأنها إدارية وليست قضائية وذلك نظراً لأن إجراءات تلك الفترة تتصف بأنها إدارية بحتة ولا شان للسلطة القضائية بها

وذهب فريق ثالث بأن هذه المرحلة ذات طبيعة مختلطة أي بعض إجراءاتها إدارية والبعض الأخرى يتسم بالطابع القضائي ..... وسوف نقسم هذا المبحث الى المطالب الآتية :-

المطلب الأول : الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي

المطلب الثاني : الطبيعة الإدارية للتنفيذ العقابي

المطلب الثالث : الطبيعة المختلطة للتنفيذ العقابي

المطلب الأول

الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي

يرى هذا الاتجاه أن إجراءات التنفيذ العقابي ذات طبيعة قضائية محضة وحجتهم في ذلك أن الدعوى الجنائية مستمرة وممتدة فلا تنتهي بمجرد أن ينطق القاضي بالحكم بالإدانة واشتماله على العقوبة المناسبة حسب ظروف الواقعة الإجرامية بل أن دور القاضي الجنائي يمتد ليشمل فترة التنفيذ العقابي وبما أن الدعوى الجنائية ذات طبيعة قضائية فمن الطبيعي أيضا أن تتسم فترة تنفيذ الجزاء الجنائي بأنها ايضا قضائية .

ويدلل هذا الرأي موقفه بأن كثيراً من التشريعات تخضع أماكن التنفيذ العقابي تحت إشراف وزارة العدل الأمر الذي يؤكد أن التنفيذ العقابي أصبح جزءاً لا يتجزأ من الوظيفة القضائية[١]

ولقد حاول بعضاً من جانب الفقه تأصيل الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي تأسيساً على العلاقات الناشئة بين المحكوم عليه وبين الإدارة العقابية ووجهة نظرهم في هذا الشأن أنه قد تثور منازعات بين الإدارة العقابية وبين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ الجزاءات الجنائية الأمر الذي يستوجب طرف ثالث للفصل في تلك المنازعات وليس هناك من هو أجدر وأفضل من السلطة القضائية لتتولى الفصل في تلك المنازعات باعتباره الجهة المنوط بها ذلك وذلك كله بهدف تسيير العمل داخل المؤسسات العقابية على نحو يحقق سير العمل بانتظام واضطراد[٢].

وذهب اتجاه آخر إلى فكرة تدخل القضاء في فترة التنفيذ العقابي قول لا يجافى الحقيقة وإن القول بذلك يؤكد على أن هناك قضاء تنفيذ، ولكن لا شك أن هناك إجراءات إدارية بحتة لا شأن للقضاء بها وهي من اختصاصات الإدارة العقابية ولا يغير من طبيعتها الإدارية أنها تتميز ببعض الضمانات القضائية.

ومن ثم فإن تدخل القضاء أثناء فترة تنفيذ الجزاءات الجنائية يعزز الطبيعة القضائية لتنفيذ الجزاءات الجنائية [٣].

المطلب الثاني

الطبيعة الإدارية للتنفيذ العقابي

هناك جانب من الفقه يرى أن فترة التنفيذ العقابي ذو خصية إدارية، حيث أن دور القاضي الجنائي ينتهى بمجرد النطق بالحكم وصيرورة الحكم باتا وعليه تنتهى الدعوى الجنائية.

---

[١] د. رفيق اسعد سيدهم – دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة – المرجع السابق – ص١٥٥ ود. مرقس سعد الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي – ص١٥٠ ود. خالد محمود الخمري – ضمانات المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ العقابي – دكتوراه – ص٣٠٧

[٢] د. حسن علام – العمل في السجون – ص١١٦

[3] Delogu"Lecon de sciences de droit penitentiaires op.cit.p.60.

ثم تبدأ مرحلة جديدة بعيدة عن أروقة المحاكم تلك المرحلة التي يقضيها المحكوم عليه في السجون ومؤسساتها العقابية وهذه الفترة ينحسر عنها اختصاص القضاء وينعقد للإدارة العقابية، ومن ثم فإن جميع القرارات التي تصدرها الإدارة العقابية في كل ما يتعلق بفترة التنفيذ العقابي تصطبغ بالصبغة الإدارية المحضة ومن ثم فإن السلطة القضائية لا شأن لها بهذه المرحلة وهي فترة التنفيذ العقابي

وإذا كانت القاعدة أنه لا شأن للقضاء في التدخل بفترة التنفيذ العقابي إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءات حيث أن السلطة القضائية تتدخل في فترة التنفيذ العقابي ولكن في أضيق الحدود مثال ذلك – النظر في إشكالات التنفيذ، وزيارة السجون والمؤسسات العقابية للتأكد من عدم وجود انتهاكات قانونية وكذلك الاطلاع على سجلات السجون وأوامر القبض وإبلاغ الإدارة العقابية بها[١]

ولقد قدم هذا الاتجاه بعض الأدلة والبراهين لتعزيز رأيه ومن هذه الادلة –

- الادارة العقابية صاحبة الاختصاص الأصيل لمباشرة تنفيذ الجزاء الجنائي وذلك لأن الإدارة العقابية لها خبرة طويلة في هذا المضمار نظراً لطبيعة عملها اليومي والمستمر خلال فترة تنفيذ الجزاء الجنائي ولقد أكسبت الخبرة الطويلة الإدارة العقابية الوقوف على مجريات ومتطلبات هذه الفترة.

ومن ثم فإن الإدارة العقابية وبحكم خبرتها الفنية في هذا المجال هي الأجدر والأفضل لمباشرة التنفيذ العقابي وتتمته بما لا يتمتع به رجال القضاء[٢]

- فرق هذا الاتجاه بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة

فمعنى تنفيذ الحكم هو تنفيذ كل ما يتعلق بالحكم أي كل ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من شخصية المحكوم عليه وأهليته لتحمل الجزاء الموقع عليه وهذه الإجراءات والشروط ذات طبيعة قضائية تخضع للإشراف القضائي[٣]

---

[١] د. عبد العظيم وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المرجع السابق – ص١٠٣

[2] P.cornil "la peine et le crime Reve.Dr.pen.et criminologie 1966-1967p.252 ets

[٣] د. عبد العظيم وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المرجع السابق – ص ١٠٤ ، ود. مرقس سعد – الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي – المرجع السابق – ص١٦٨

ولكن يقصد بتنفيذ العقوبة كل ما يتعلق بطرق المعاملة العقابية وكل ما يتعلق بنواحي الحياة داخل السجون والمؤسسات العقابية، وهذه الأعمال ينحسر عنها وصف الطبيعة القضائية بل تعتبر أعمال إدارة بحتة وتخضع لإشراف الإدارة العقابية[١]

ويميل إلى هذا الاتجاه التقليدي جانب من الفقه العربي ويؤكد على أن التنفيذ العقابي ذو طبيعة إدارية وحجته في ذلك أن تنفيذ الجزاء الجنائي وكل ما يتعلق خلال هذه الفترة يتم في شكل أمر بالتنفيذ ويصدر هذا الأمر من قبل النيابة العامة المنوط بها إصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ العقابي ولا شك أن مثل هذه القرارات ذات طبيعة إدارية محضة والدليل على ذلك أنه لا يجوز الطعن على هذه القرارات أمام القضاء ولكن يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم منها في صورة شكوى أو أشكال في التنفيذ في حالات استثنائية ،هذا فضلاً عن أنه وإن كان معظم التشريعات الجنائية تنظم إجراءات التنفيذ العقابي إلا أن هذا ليس قرينة على قضائية اجراءات تنفيذ الجزاء الجنائي [٢]

المطلب الثالث

الطبيعة المختلطة للتنفيذ العقابي

ومن خلال هذه التسمية نستنبط أن أنصار هذا الاتجاه يرى أن تنفيذ الجزاء الجنائي ينطوي على صورتين:-

الصورة الأولى:- أعمال أدريه تخضع لإشراف الإدارة العقابية والصورة الثانية – أعمال قضائية تخضع لإشراف القضاء

ولكن هناك جداراً فاصلاً بين هذه الأعمال تخوفا من مغبة التصادم بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، ودلل هذا الاتجاه بتقديم أمثلة ليست على سبيل الحصر منها –

---

[١] د. عبد العظيم وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – المرجع السابق – ص ١٠٤ ، ود. مرقس سعد – الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي – المرجع السابق – ص١٦٨

[٢] د. آمال عثمان و د. يسر أنور علي – علم العقاب – ص١٨٢: ١٨٠

أمثلة للأعمال القضائية التي تعتبر من صميم اختصاص السلطة القضائية – الفصل في كل المنازعات التي تنشأ بين المحكوم عليهم وبين الإدارة العقابية والرقابة على مشروعية إجراءات تنفيذ الجزاءات الجنائية، أما الأعمال الإدارية فهي كل الإجراءات المادية للتنفيذ العقابي كالتي تتعلق بنظم الحياه داخل المؤسسات العقابية وقرارات نقل المحكوم عليه من مؤسسة الحياة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى[١].

وفي داخل هذا الاتجاه هناك من يرى أن الطبيعة المختلطة لتنفيذ الجزءات الجنائية ذات طبيعة انتقالية بمعنى أن ما يعتبر قضائي اليوم قد يكون إداريا غدا، ولكن على الرغم من أن فترة تنفيذ الجزاءات الجنائية ذات طبيعة مختلطة إلا أن هذا لا يقلل من شأن الإدارة العقابية وما تقوم به في هذا المجال نظراً لخبرتها الطويلة[٢]

ومن خلال العرض السابق نستنتج ما يلي:–

_ أنه أثناء فترة تنفيذ الجزاءات الجنائية تكون هناك بعض من الإجراءات، وهذه الاجراءات لا نستطيع أن نجزم مطلقاً بقضائيتها أو إداريتها، ولكن الواقع يشير إلى أن بعضاً من هذه الإجراءات والأعمال قد تكون إدارية والبعض الآخر يطلق عليها وصف القضائية ومن ثم فإن الرأي القائل بأن فترة تنفيذ الجزاء الجنائي ذو طبيعة مختلطة هو الأميل للصواب ومن هذا المنطلق وبما أن فترة التنفيذ العقابي تتسم بنها ذات طبيعة مختلطة الأمر الذي سيتوج بأن تسود روح المودة والتعاون بين الإدارة العقابية من ناحية وبين السلطة القضائية من ناحية أخرى[٣].

_ وفقاً للسياسة العقابية الحديثة وقانون الإجراءات الجنائية والتطورات التي شهدها، فقد أصبحت معظم إجراءات تنفيذ الجزءات الجنائية الفرنسي قضائية ودلالة ذلك فيما يلى –

أولاً : إسباغ الطابع القضائي على معظم اجراءات تنفيذ الجزاء الجنائي

---

[1] Delogu"Lecon de sciences de droit penitentiaires op.cit.p.60

[٢] د. مرقس سعد – المرجع السابق – ص١٥٣ وما بعده

[٣] د. عبد العظيم وزير – المرجع السابق – ص١٠٨

بصدور القانون رقم ١٥ يونيه لسنة ٢٠٠٠ امتدت الرقابة القضائية لتهيمن على معظم إجراءات التنفيذ العقابي[١] ومن أمثلة ذلك –

أ–نظام المراقبة الإلكترونية

يتولى قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للقانون الفرنسي الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية ويقوم بمتابعتها وهناك طرق كثير من طرق المعاملة العقابية ومن هذه الطرق نظام المراقبة الإلكترونية حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ المراقبة االلكترونية وله سلطة تقديرية في هذا الشأن حيث إنه من صلاحياته أن يلغى هذا النظام أو يستبدله بآخر حسبما يرى وفقا للظروف التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي [٢].

ب– نظام إنقاص العقوبة

وهذا النظام يخضع لقاضي تطبيق العقوبات فهو وحده الذي يقرره ومن الممكن أن يقرره مرة واحدة أو يكون على عدة مراحل خلال فترة التنفيذ العقابي والتي قد تصل إلى ثلث العقوبة المحكوم بها وهذا منصوص عليه في القانون الفرنسي رقم ٩ مارس عام ٢٠٠٤ وهذا النظام يعتبر استثنائي. وإذا كان المحكوم عليه يقضى عقوبة السجن المؤبد فإن الحد الأقصى لخفض العقوبة هو خمس سنوات من مدة الاختبار المطلوبة من أجل طلب الإفراج الشرطي وهي خمسة عشر عاماً[٣]

ج–نظام شبه الحرية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإقرار هذا النظام وفقاً لشروط معينة، ومن خلال تسميته نستنبط بأن هذا النظام يتيح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة أو رقابة دائمة من الإدارة العقابية ويكون الغرض من الخروج ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو للتدريب أو لغرض

---

[١] Conte.P.et Maistre du chumbon p "droit general penal op.cit.P.316,Desportes Ferderic et le gunehec francis "droit penal general op.cit.1059.

[٢] د. عمر سالم – المراقبة االلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دار النهضة العربية ٢٠٠٥ –الطبعة الثانية ص١٠ وما بعدها

[3] Pierrette poncela "chronique de execution des peines R.S.C.2004 P.958.

الدراسة أو أي عمل معين، ويتعين على المحكوم عليه أن يعود إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء الوقت المحدد [١].

ثانياً : إسباغ الطابع القضائي على جميع حالات الإفراج الشرطي

بصدور القانون الفرنسي رقم ١٥ يونيه لسنة ٢٠٠٠، أصبحت السلطة القضائية هي المهيمنة على كل حالات الإفراج الشرطي، وبصدور هذا القانون تم إلغاء اختصاص وزير العدل بشأن هذا الأمر. وأصبح قاضي تطبيق العقوبات هو المنوط به تنفيذ هذا النظام وفقاً للشروط المحددة قانونياً والتي منها ألا تتجاوز مدة العقوبة خمس سنوات وكذلك العقوبات التي لا تتجاوز مدتها عشر سنوات ولم يتبق منها سوى ثلاث سنوات وفي حالة تجاوز ذلك يصبح الاختصاص منوطاً بالقضاء الإقليمي الذي يشكل في دائرة كل محكمة استئناف، ولقد نجم عن ذلك أن كل ما يتعلق بالإفراج الشرطي يخضع لإشراف قاضي تطبيق العقوبات فهو المنوط به منح هذا النظام أو سحبه أو استبداله ويجوز للمحكوم عليه أن يطعن على هذه القرارات بكافة طرق الطعن أمام جهات قضائية أعلى[٢].

وفي النهاية نستنتج مما سبق عرضه أن الرأي القائل بازدواجية طبيعة التنفيذ العقابي فمنها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي، ولكن السمة الغالبة هي الطبيعة القضائية، وأنه يتعين أن يكون هناك قدر من المودة والتعاون بين السلطة القضائية وبين الإدارة العقابية وذلك لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وما تبغيه من إصلاح وتأهيل وإعادة المحكوم عليه فرداً صالحاً لمجتمع الأسوياء.

الخاتمة

نتائج –

- باستقراء هذا البحث يتضح بصورة جلية أنه بين صيرورة الحكم الجنائي باتاً والتطبيق الفعلي للعقوبة الجنائية مرحلة هي من الأهمية بمكان تعكس حجم المراحل السابقة ألا وهي مرحلة التنفيذ العقابي التي تطورت تطورا ملحوظا في ظل التشريعات الحديثة ، وهذه المرحلة ذو أهمية بالغة تعد مرآة حقيقية للتطور الايجابي الذي وصلت إليه السياسة العقابية

---

[1] Français staechele "la pratique de l'application des peines libraire de le cour de cassation 1995 Dalloz P84.

[٢] د. محمود كبيش – تأكيد الحقوق والحريات الفردية – ص٣٩ ومابعدها

الحديثة وما تبتغيه من إصلاح المحكوم عليه بالعقوبة الجنائية وتقويمه وإعادته فرداً سالماً لمجتمع الأسوياء

- إن مرحلة التنفيذ العقابي مرحلة بالغة الأهمية لذلك كان من الأجدر أن يتولى قيادتها قضاء حكيما يتدخل في هذه المرحلة لضمان سير التنفيذ العقابي في سهولة ويسر وعدالة تحت نظر العدالة القضائية
- ولا شك أن هذا التدخل القضائي خلال فترة التنفيذ العقابي هو الحل الأمثل الذي توصل إليه البحث والفكر الجنائي الحديث الذي حاول جاهداً حل مشكلة كبرى ألا وهي مشكلة التنازع بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه وما يترتب عليها من المساس بحقوقه أو بعضها ، فضلاً عن الحاجة إلى التغيير الدؤوب في طرق وأساليب العلاج العقابي خلال فترة التنفيذ العقابي تغييرا يتناسب وتطور حالة المحكوم عليه الخاضع له.
- كان للإشراف القضائي بالغ الأثر في توجيه السياسة العقابية الحديثة والجنائية الحديثة لكثير من الدول وعلى رأسها فرنسا التي كان لها السبق في الأخذ بهذا النظام حيث تدرجت في الأخذ به ووصلت إلى ما وصلت إليه حتى الآن.
- أصبح دور القاضي الجنائي لا يقتصر فقط على النطق بالحكم بل أصبح في ظل الأنظمة العقابية الحديثة يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وبخاصة تقويم وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادتها لسياسة فرداً صالحاً لمجتمع الأسوياء.
- لا شك أن دور القاضي في التنفيذ العقابي دوراً كبيراً وفعال لتحقيق ما يهدف إليه الفكر الجنائي والعقابي الحديث من إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادته فرداً صالحاً لمجتمع الأسوياء وذلك من خلال الاتصال المباشر الذي يجريه مع المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي للتعرف على شخصيته والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب جريمته مما يستتبع اختيار أنسب أساليب العقاب ، ويظل القاضي على اتصال بالمحكوم عليه في جميع المراحل التي يمر بها المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي وخضوع أساليب العقاب التي يخضع لها للتعديل أو التغيير حسب ما يطرأ على حالته.
- رغم أن الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ لم تخل نصوصه على ضمانات في غاية الأهمية بخصوص التنفيذ العقابي وهي المعاملة الحسنة التي تحفظ كرامة الانسان وعدم إيذائه بدنياً

أو معنوياً وعدم جواز حجزه أو حبس الإنسان في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، فضلاً عن قانون السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية نص على تنظيم أساليب التنفيذ العقابي فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية مبيناً أنه في حالة اتخاذ أي إجراءات معينة في مواجهة المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي أن يلجأ للإشكال في التنفيذ أمام المحكمة المختصة ، إلا أن التشريع الجنائي المصري ما زال يخلو من النص على الإشراف القضائي خلال فترة التنفيذ العقابي لذلك نهيب بالمشرع المصري ضرورة التدخل لإنشاء نظام قاضي التنفيذ على غرار التشريع الفرنسي يناط به الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية ومنحه اختصاصات واسعة وإنشاء نيابة متخصصة لمساعدة قاضي التنفيذ لضمان الرقابة والإشراف القضائي على السجون فضلا عن فتح باب الطعن على تلك القرارات المتعلقة بالتنفيذ العقابي أمام قاضي مختص ينشأ لهذا الغرض.

توصيات–

- بات الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي والنص عليه في معظم التشريعات الأجنبية والعربية الدعامة الأساسية والضمان الأكيد لشرعية هذا التنفيذ، ونناشد جميع الدول التي لا تأخذ بهذا النظام وخاصة مصر– الإسراع في الأخذ به في تشريعاتها.
- نهيب بالمشرع المصري ضرورة النص صراحة على التنفيذ العقابي وإفراد باب مستقل له ولا مانع من أن يعهد إلى رجال القانون المتخصصين من أساتذة كليات الحقوق ورجال القضاء مهمة دراسة التشريعات الأجنبية التي سبقتنا وأخذت بالإشراف القضائي على التنفيذ العقابي للوصول الى أفضل ما يمكن تطبيقه عمليا ونظريا وبذلك يلحق التشريع المصري أقرانه من التشريعات الأجنبية والعربية التي أخذت بهذا النظام.

وفي الختام: يتضح بجلاء أن دور القاضي الجنائي بات لا يقتصر فقط على النطق بالحكم بل أصبح في ظل الأنظمة العقابية الحديثة يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة وبخاصة تقويم وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادته فرداً صالحاً لمجتمع الأسوياء.

لذلك كان للإشراف القضائي بالغ الأثر في توجيه السياسة العقابية الحديثة والجنائية الحديثة لكثير من الدول وعلى رأسها فرنسا التي كان لها السبق في الأخذ بهذا النظام حيث تدرجت في الأخذ به ووصلت إلى ما وصلت إليه حتى الآن.

كما حرصت معظم التشريعات الأجنبية والعربية بالأخذ بهذا النظام باعتباره الدعامة الأساسية والضمان الأكيد لشرعية هذا التنفيذ، ونناشد جميع الدول التي لا تأخذ بهذا النظام وخاصة مصر– الإسراع في الأخذ به في تشريعاتها.

قائمة المراجع:

أولاً : المراجع العربية : –

- المراجع العامة:–
- القرآن الكريم .

* د. أحمد عبد العزيز اللفي– حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ – المجلة العربية للدفاع الإجتماعي – العدد العاشر – اكتوبر ١٩٧٩ .

* د. أحمد فتحي سرور– الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٩٣.

* د. رؤوف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ١٩٨٣ – مطبعة نهضة مصر.

* د. عبد الله اوهايبه – شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) – دار هومه – الجزائر ٢٠٠٨

* د. عمر سالم – المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دار النهضة العربية ٢٠٠٥ –الطبعة الثانية ص١٠ وما بعدها

* د. فوزية عبد الستار – مبادئ علم الاجرام والعقاب – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٥ .

* د. محمد صبحي نجم – أصول علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن– ٢٠٠٦ .

* د. محمد نجيب حسني – السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء – جامعة بيروت العربية – طبعة ١٩٧٠ .

* د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – طبعة ثالثة جديدة – معدلة ومنظمة – بيروت –١٩٩٨ .

– المراجع المتخصصة:

* د. حسن صادق المرصفاوي – دور القاضي في الاشراف على التنفيذ.

* د. حسني عبد اللطيف – النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية – دار القاهرة للطباعة.

* د. عبد الحفيظ طاشور – دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ٢٠٠١ .

* د. عبد العزيز محمد محسن – حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٩٤.

* د. عبد العظيم مرسي وزير – دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٨ .

* د. محمد ابراهيم زيد – المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٧٠ .

الرسائل العلمية :

* د. خالد محمود الخمري – ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي– رسالة دكتوراه ١٩٩٩ – كلية الحقوق جامعة القاهرة.

* د. رفيق اسعد سيدهم – دور القاضي في تنفيذ العقوبة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – القاهرة .

* د. عبد العظيم مرسي وزير – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق– جامعة القاهرة ١٩٨٧ .

* د. محمد ناصر عبد الرازق الرزوقي – التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق – رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية ٢٠٠٤ .

* د. مرقس سعد– الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٢

بحوث ومقالات :

* د. محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي – تنفيذ الاحكام في النظام القضائي – مجلة العدل تصدرها وزارة العدل المملكة العربية السعودية – العدد الثامن والعشرون – شوال ١٤٢٦.

* د. موسى مسعود ارحومه – اشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية – بحث مقدم الى الندوة العلمية الاولى حول مؤسسات الاصلاح والتأهيل بين القانون والواقع – بنغازي مجلة الحقوق – العدد الرابع – السنه ٧ ديسمبر ٢٠٠٣ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

A. legal"les povoirs de juge de l'application des peines et leus Evolution R.S.C 1975 p.3.

Anne D Hauleults les droits des vicitimes R.S.C 2001 p107.

Conte.P.et Maistre du chumbon p "droit general penal Op.cit.P.316,Desportes Ferderic et le gunehec francis "droit penal General op.cit.1059.

Français staechele "la pratique de l'application des peines Libraire de le cour de cassation 1995 Dalloz P84.

Merle R et vitu A . Traite de droit Criminal. Eed paris 1997 p.125.

P.cornil "la peine et le crime Reve.Dr.pen.et criminologie 1966-1967p.252 Ets

Piere Bouzat "congress de l'association internationle penal paris 26-31 1937 R.inter.Dr.pen.1938p.47.

Pierrette poncela "chronique de execution des peines R.S.C.2004 P.958.

Pierrette poncela "Peine et credit loi du mars 2004 suit reductions de peine R.S.C.2004p.958.

pons M "le role de juge de l'application des peines R.S.C.1962 p576.

Zlataric B. l a Loi yougoslave sur L Execution des sanctons criminelles conference faite 13 janv . 1964 au centre de droit compare universite de paris R . Penti . 1964 p. 472

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
١–موضوع البحث	٤
٢ – أهمية البحث	٦

٣ – إشكالية البحث	٦
٤ – منهج البحث	٦
٥ – خطة البحث	٦
المبحث الأول : مدى ملائمة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي	٧
المطلب الأول : الاتجاه المعارض لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي	٨
المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد لتدخل القضاء في التنفيذ العقابي	١٥
المطلب الثالث : الرأي الراجح في مسألة التدخل القضائي في التنفيذ العقابي	٣٦
المبحث الثاني : آليات التدخل القضاء في التنفيذ العقابي	٤٠
المطلب الأول : الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي	٤١
المطلب الثاني : الطبيعة الإدارية للتنفيذ العقابي	٤٢
المطلب الثالث : الطبيعة المختلطة للتنفيذ العقابي	٤٤
الخاتمة	٤٧
المراجع	٥٠